



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ

السنة: ٥٤

العدد: ١٩٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦
وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨
وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:
es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف

أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: باسل بن عايف الخالدي

قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تقول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
(١)	منهج الرازي في القراءات الواردة في كتابه (مُختار الصحاح) (مع دراسة تطبيقية للقراءات من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الكهف) د. الوليد بن خالد الشمسان	٩
(٢)	تقسيم سور القرآن إلى: طول، ومئين، ومثاني، ومفصل عرض ودراسة د. محمد بن عبد الرحمن بن محمد الطاسان	٦١
(٣)	أقوال المفسرين في دخول الكاف على مثل في قوله تعالى: [ليس كمثله شيء] دراسة وترجيح د. منصور بن حمد العيدي	١٥٩
(٤)	المباحث العقدية المتعلقة بماء زمزم د. ألطاف الرحمن بن ثناء الله	٢١٣
(٥)	تأثير المنهج التاريخي على التوجه المقاصدي لدى الحداثيين د. أحمد بن سعيد العواجي	٢٧٧
(٦)	مقاصد الحج الشرعية الكبرى - دراسة مقاصدية تطبيقية د. حسن بن عبد الحميد بن عبد الحكيم بخاري	٣٤٥
(٧)	تحفة النواظر نظم الروض الناظر في أدب المناظر للإمام عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر الكوكباني (ت: ٢٠٧هـ) تحقيق ودراسة د. أريج فهد عابد الجابري	٤٣٩
(٨)	قواعد دفع التزام بين الأحكام الشرعية في الفرع الفقهي دراسة أصولية تطبيقية د. تهاني بنت عبد العزيز المشعل	٥٢٥
(٩)	التخريج بنفي الفارق بين المتمثلات دراسة تأصيلية تطبيقية في فقه الحنابلة د. فاطمة بنت عبد الله البطاح	٥٦٣
(١٠)	من مظاهر التجديد في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب أثرها الدعوي والديني أ.د. صالح بن عبد الله بن عبد المحسن الفريح	٦٢٣

التخريج بنفي الفارق بين المتماثلات

-دراسة تأصيلية تطبيقية في فقه الحنابلة -

At-Takhreej (Juristic Extraction) By the Claim of No
Difference between Similar Issues

A Foundational and Applied Study In the Hanbali Jurisprudence

إعداد:

د. فاطمة بنت عبدالله البطّاح

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية

بجامعة الملك سعود

البريد الإلكتروني للباحثة: falbtah@yahoo.com

المستخلص

هدف البحث: بيان الصلة العملية بين مصطلحي: "التخريج"، و"نفي الفارق"؛ إذ هما مصطلحان مستقلّان؛ يرد كل منهما في كتب الأصول والفقه منفرداً عن الآخر.

منهج البحث: تتبع ما كتبه الأصوليون عن نفي الفارق، ثم إتباع ذلك بجملة من المسائل الفقهية؛ التي خرّجها الفقهاء بنفي الفارق.

نتيجة البحث: أن التخريج من صنيع المجتهد، وهو ثمرة عملية لنفيه الفارق بين مسألتين متشابهتين في ظاهرهما ألحق إحداهما بالأخرى؛ إذ ثمة مسائل لم ينصّ عليها الأئمة المتقدمون، وإنما خرّجها بعض أتباعهم بناءً على إلحاقها بمسائل أخرى ثمّلتها قد نصّوا عليها، ولا فارق بين المسألتين المنصوص عليها، والمسكوت عنها في نظر المُخرِّج، كما أن التخريج غير مسلّم لا في نسبة "الفرع المُخرِّج" إلى الأئمة، ولا في صحته.

ولهذا تباينت مسالك الفقهاء في نظرهم إلى الفروع المخرّجة؛ حينما ينقلونها في متونهم؛ فمنهم من يوافق على هذا التخريج، ويقرّ صاحبه عليه، ومنهم من يتعقّبه بالتّضعيف؛ مبيناً فرقاً مؤثراً بين المسألتين المنصوص عليها والمسكوت عنها. ومنهم من ينقله ثمّ يسكت عنه.

الكلمات المفتاحية: التخريج، نفي الفارق، فقه الحنابلة، القياس بنفي الفارق، الإلحاق بنفي الفرق.

Abstract

Research objective: To clarify the practical relationship between the terms "At-Takhreej" (Juristic Extraction) and "Nafy Al-Faariq" (The Claim of No Difference), as they are two independent terms, each of which is contained in the books of the Fundamentals of Jurisprudence (Usuul Al-Fiqh) separately from the other.

Research methodology: Tracking what the scholars of Usuul have written on the claim of no difference then followed by a number of Juristic issues that had been extracted by the Jurists by the claim of no difference.

Research finding: That juristic extraction is the work of a versed scholar (Al-Mujtahid), and it is the practical result of his claim of no difference between two apparently similar issues, one of which is then attached to the other. This is because there are issues that the past scholars did not expressly mention, but had been extracted by some of their followers based on their attachment to other similar issues mentioned by them. This happens when there is no difference between the two issues, the mentioned one and the unmentioned one, in the opinion of the extractor. And that extraction is unacceptable, neither in the ascription of "the extracted issue" to the Imams, nor in its validity.

Hence, the jurists' approaches varied in their view of the extracted issues when they relate them in their texts, as some of them agree to this extraction and acknowledge its extractor while some of them will regard it to be weak, by showing a genuine difference between the two issues, the mentioned one and unmentioned. Meanwhile, some of them will relate it and then be silent about it.

Keywords:

Extraction, the claim of no difference, Hanbali jurisprudence, juristic analogy by the calim of no difference, attaching by the claim of no difference.

المقدمة

الحمدُ لله الَّذِي نَزَلَ الْفَرْقَانِ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَعَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَاهْتَدَى بِهَدْيِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد: فإنه لا يخفى أن المجتهد إذا لم يجد نصًّا، أو إجماعًا في مسألة لجأ إلى القياس الَّذِي هو إلحاق مسكوت عنه بمنطوق. ولعلَّ أحد قسَمِي الإلحاق هو ما يُسمَّى بالإلحاق بنفي الفارق؛ الَّذِي لا يحتاج المجتهد فيه إلى البحث عن علة، أو عن وصف جامع بين أصل وفرع، بل غاية ما فيه أن يقال: لا يوجد بين الأصل المنطوق به، والفرع المسكوت عنه فرق يؤثر في الحكم. والقياس بهذه الصورة هو قاعدة من قواعد الشريعة؛ حيث لا تفرق بين تماثلين، ولا تجمع بين متفرقين.

وهو المعنى الَّذِي يقرُّه ابن القيم بقوله: "والشيء إذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف؛ كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق؛ مخالفًا لاستوائهما باعتبار الجامع، وهذا هو القياس الصحيح طردًا، وعكسًا، وهو التَّسْوِيَةُ بَيْنَ التَّمَاثِلِينَ، والفرق بين المختلفين" (١). وقد ورد هذا النوع من القياس، وهو "الإلحاق بنفي الفارق" في كتب الأصوليين تأصيلًا، وعند الفقهاء استعمالًا، وتطبيقًا.

غير أن الَّذِي اتجهت عنايتي له هو جانب: "التخريج بنفي الفارق بين التماثلات من المسائل؛ إذ ثمة مسائل، وفروع فقهية كثيرة لم ينص عليها الأئمة، وإنما قد خرَّجها بعض أصحابهم بناءً على إلحاقها بنظائرها من مسائل أخرى نصُّوا عليها، ولم يظهر للمخرِّج فارق مؤثر بين المسائل المنطوق بها، والمسكوت عنها، فخرَّج للثانية حكمًا مساويًا لحكم الأولى، فيتتابع الفقهاء في نقل هذا الحكم المخرَّج مع اختلاف مسالكهم في نقله؛ حيث قد يُقرُّون صاحبه المخرَّج عليه، وقد يتعقبونه مبينين ضعفه؛ كما أنهم قد يحتفلون في التعبير عنه إذ قد يثبتونه رواية، وينسبونها لإمامهم، وقد يُسمَّونه وجهًا منسوبًا لصاحبه على ما هو مُبَيَّنُّ في الجانب التَّأْصِيلِي، والتَّطْبِيقِي في البحث.

(١) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: مشهور آل سليمان، (ط ١)، الرياض: دار ابن الجوزي ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣.

الدراسات السابقة:

لم اطلع على رسالة علمية، أو بحث يتناول "التخريج بنفي الفارق تأصيلاً وتطبيقاً" بصورة مستقلة؛ إذ الدراسات التي اطلعتُ عليها تتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: بحوث في التخريج بشكل عام، وهي كثيرة جداً ومن أهمها: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين، منشورات مكتبة الرشد، (١٤٢٥هـ). وهو عمدة في باب، تناول فيه مؤلفه التخريج بشكل عام "أنواعه، الكتب المؤلفة فيه، طبقات المخرجين....."، غير أنه لم يتطرق للتخريج بنفي الفارق بصورة مستقلة.

والنوع الثاني: بحوث في نفي الفارق، ولم أعثر إلا على بحثين:

الأول بعنوان: نفي الفارق وتطبيقاته في المغني لابن قدامة، حمدان الشَّمري، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، عام (١٤٢٨هـ).

والثاني: نفي الفارق عند الإمام ابن قدامة في كتابه المغني في العبادات جمعاً ودراسة إيكو مصباح الدين، خطة بحث مسجل لمتطلبات الحصول على الدكتوراه جامعة الملك سعود، عام (١٤٣٩هـ). وقد تطلبت طبيعة هذين البحثين حصر الفروق الفقهية عند ابن قدامة دون دراسة للمسائل، فضلاً عن تعيين المخرج منها بنفي الفارق وهي الجزئية التي يستهدفها بحثي.

أهمية البحث:

ولعليَّ أجمل أهمية البحث بما يلي :

- تناول الأصوليين لنفي الفارق في باب الأقيسة؛ يأتي في الغالب مجرداً عن التمثيل والتفريع الفقهي، وتناول الفقهاء لنفي الفارق؛ يأتي مجرداً عن التأصيل عرضاً وباقتضاب عند حديثهم عن فرع فقهي مخرَّج على آخر ولا فارق بينهما. مما يبرز الحاجة إلى دراسة التخريج بنفي الفارق بالتأصيل له، والتفريع عليه معاً.

- اختلاف أقوال الأئمة في مسائل تشابحت صورها قد يظن معه أن هذا جاء منهم على سبيل الاضطراب، والتناقض، ولا يدفع هذا الظن إلا إذا عُلِمَ وجه الفرق الدقيق بينهما، ولا سبيل إليه إلا بتبيين الفقهاء المجتهدين.

وهو ما يعبر عنه المازري بقوله: "الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل

المذهب أن يستبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الأشيخ لها وتوجيههم، لما وقع فيها من اختلاف ظواهر ومذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل، ومسائل قد يقع في النفس تقاربها^(١).

- نفي الفرق بين المتماثلات من المسائل؛ يتيح للفقهاء التّخريج على أقوال الأئمة، وإعمال نظرهم في مختلف طبقاتهم؛ مما يمد كتب الفروع ويثريها بالأقوال، والاستدراكات ونحوها.

قال الإسنوي: "إن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المتألفة المتفقة، والأجوبة المفتقة؛ مما يثير أفكار الحاضرين في المسالك، ويعثها على اقتناص أبكار المدارك، ويميز مواقع أقدار الفضلاء، ومواقع مجال العلماء"^(٢).

- توهم انتفاء الفرق مع وجوده قد يكون سبباً من أسباب ضعف التّخريج والخطأ فيه، ومن ثمّ التّفوق على الأئمة وهذا يُبرز الحاجة إلى تناول هذا العلم الدقيق "التّخريج بنفي الفارق" بالبحث من زواياه وجوانبه المختلفة.

- التّخريج بنفي الفارق من العلوم التي لا تقف الحاجة إليها عند زمن دون آخر لتجدد الوقائع والنوازل، المفتقة إلى نصوص الأئمة المتقدمين؛ فتختلف فيها أنظار المتأخرين إذ قد يلحظها بعضهم بمثلاتها، وقد يمتنع البعض الآخر من الإلحاق لما رآه من فروق مؤثرة.

منهج البحث:

قام هذا البحث على المنهج التالي:

- تتبع ما كتبه الأصوليون عن نفي الفرق معتمدة على المصادر الأصلية، مع عزو النصوص لأصحابها مباشرة، إلّا في حال تعذر ذلك، فالتوثيق بالواسطة، وهو

(١) فيما ينقله ابن فرحون عنه في "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، (ط ١، القاهرة:

مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦ هـ)، ١: ٧٦.

(٢) عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، "مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق". تحقيق: د. نصر فريد،

(ط ١، مصر: دار الشروق، ٢٠٠٧ م)، ١: ٢.

- قليل جداً، مع بيان ذلك في الهامش.
- حرصت على توازن المادة العلمية في قسميها التأصيلي، والتطبيقي، وذلك بالاختصار في عرض الأقوال، والاستدلال، ما استطعت لذلك سبيلاً.
 - يستهدف البحث جمع متفرقين لبيان الصلة العملية لأحدهما بالآخر، وهذا استدعى ترتيباً معيناً في تقديم المادة؛ فبدأت بالتخريج، ثم نفي الفارق، ثم بهما معاً.
 - اعتنيتُ بذكر فروع فقهية لتبيين صلة نفي الفارق بالتخريج، وتعيين محل أحدهما من الآخر، وههنا لابد من بيان أمرين:
- الأول:** أن محلّ هذه المسائل كتب الحنابلة، وذلك لمزيد عنايتهم على غيرهم بهذا؛ فنصوص الإمام أحمد قليلة مقارنةً بنصوص غيره من الأئمة، مما اضطر أصحابه إلى استخراج مذهبه في المسائل المسكوت عنها بمسالك وطرق التخريج المذكورة في مظاهرها، والتي يعتبر التخريج بنفي الفارق بين مسألتين أحدها.
- الثاني:** وقوع التخريج في المسائل المذكورة كلها جاء عن الفقهاء "نصاً".
- وأما تعيين مسلك التخريج بأنه "بنفي الفارق" فقد يكون "نصاً" في بعضها، وقد يكون "تلميحاً" في بعضها الآخر؛ اعتمدت فيه الباحثة على استنباطها لمجموع أقوالهم، أو أقوال من استدرك عليهم.
- ختمتُ البحث بفهارس للمراجع، دون الموضوعات، والآيات، والأحاديث، والآثار لقلتها ورغبةً في الاختصار، حتى لا تكون على حساب موضوع البحث، ومثلها الترجمة للأعلام فقد اغفلتها لهذا السبب.

خطة البحث:

وقد جعلت لهذا البحث خطة تنتظم في مقدمة، ومبحثين، على هذا النحو:

المقدمة، وفيها:

- الدراسات السابقة.
- أهمية البحث.
- منهج البحث.

المبحث الأول: التخريج بنفي الفارق بين المتماثلات تأصيلاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التخريج، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: معنى التَّخْرِيج لغةً، واصطلاحاً.
- الفرع الثاني: تخريج الفروع على الفروع بطريق القياس.

المطلب الثاني: حقيقة نفي الفارق، وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: معناه، مسمياته، أقسامه، مواضع ذكره.
- الفرع الثاني: صلة نفي الفارق بالقياس، ومسالك العلة، وتنقيح المناط.
- الفرع الثالث: التَّخْرِيج الفقهي بنفي الفارق.

المبحث الثاني: التَّخْرِيج بنفي الفارق بين المتماثلات تطبيقاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التَّخْرِيج بنفي الفارق بين المتماثلات في العبادات، وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: إعادة الصَّلَاة على من صَلَّى في ثوب حرير لم يجد غيره.
- الفرع الثاني: تأخير الاستنجاء عن التيمم.
- الفرع الثالث: الطَّهارة من آنية الذهب، والفضة.

المطلب الثاني: التَّخْرِيج بنفي الفارق بين المتماثلات في المعاملات، وفيه

خمسة فروع:

- الفرع الأول: استثناء الحمل في العتق.
- الفرع الثاني: تعزية أهل الذمة.
- الفرع الثالث: انعقاد الطَّلَاق المعلق على النكاح.
- الفرع الرابع: مدة الخيار لمن قيل لها أمرك بيدك.
- الفرع الخامس: من له حق على آخر، ولا يمكنه أخذه بالحاكم، وقدر عليه.

خاتمة البحث، وفيها:

- النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

وقد بذلت في هذا البحث وسعي، وأعملت فيه فكري؛ سائلةً الله الكريم المنان أن يجعله في الدنيا ليّ ولمن يقرأه نافعاً، ويوم القيامة شاهداً، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوة لنا إلّا به.

المبحث الأول: التَّخْرِيجُ بنفي الفارق بين المتماثلات تأصيلاً

المطلب الأول: حقيقة التَّخْرِيجِ

الفرع الأول: معنى التَّخْرِيجِ لغة واصطلاحاً.

التَّخْرِيجُ لغة: يطلق على معانٍ متعددةٍ أقرُّها للمعنى الاصطلاحي: ضد الدخول؛ يقال: حَرَّجْهُ فَتَخَرَّجَ، فهو مصدرٌ للفعل خَرَجَ المضَعَّف لإفادة التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتياً بل من خارج عنه، ومثله اسْتَخْرِجَ الشَّيْءَ إذا اسْتَنْبَطَهُ^(١).

وأما التَّخْرِيجُ اصطلاحاً: "التَّصْرِيفُ بنصوص الإمام"، حيث إن مذاهب الأئمة؛ إمَّا أن تعرفَ حقيقةً عن طريق أقوالهم، وأجوبتهم. وإمَّا أن تعرفَ اصطلاحاً، ويكونُ ذلك عن طريق التَّخْرِيجِ في المذهب.

وله ثلاثُ صورٍ:

الصُّورَةُ الأولى: تخريج الأصول من الفروع، ويراد به: استقراء وتتبع الفروع الفقهية الواردة عن الأئمة من أفعالٍ، وأقوالٍ، وتقريرات، والنَّظَرُ في وجه الشبه الجامع بينها؛ بهدف التَّوَصُّل إلى الأصول التي بنيت عليها^(٢).

الصُّورَةُ الثَّانِيَّة: تخريج الفروع على الأصول، ويرادُ به "استخراج حكم مسألةٍ على وفق أصول الإمام وقواعده، بأن لا يجدُ المجتهد نصاً لإمامه في مسألة، ولا فيما يمكنه إلحاقها به ويجد دليلاً من جنس ما يحتجُّ به إمامه، وعلى شرطه فيفتي به"^(٣).

الصُّورَةُ الثَّالِثَة: تخريج الفروع على الفروع، ويرادُ به: "نقل حكم مسألةٍ نصَّ عليها الإمام إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه"^(٤). أو هو: بيان رأي الإمام في مسائلٍ جزئية

(١) الفيروز آبادي محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (ط٨)، بيروت: الرسالة، ١٤٢٦هـ). مادة خرج، باب الجيم فصل الخاء.

(٢) يعقوب الباحسين، "التخريج عند الفقهاء والأصوليين". (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ)، ٢٤.

(٣) ابن حمدان أحمد الحراني الحنبلي، "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي". تحقيق: محمد الألباني، (ط٣)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ)، ٢٠.

(٤) آل تيمية: أبو البركات عبدالسلام، أبو المحاسن عبد الحليم، أبو العباس أحمد، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: أحمد الذروي، (ط١)، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ)، ٢: ٩٤٨.

لم يردّ عنه فيها نص عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه^(١).
والتّخريج بهذه الصّورة هو الذي يعيننا، وسوف يأتي بيانه مفصلاً في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تخريج الفروع على الفروع بطريق القياس، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قياس ماسكت عنه المجتهد على ما نص عليه.

القياس في المذهب هو إثبات حكم شرعيّ لمسألة لا نصّ فيها للإمام على مسألة له فيها نصّ لاشتراكهما في العلة عند القائس. أو هو تخريج فرع غير منصوص عن الإمام على فرع منصوص عنه لعله جامعة بينهما، وهو إما أن يقطع فيه بنفي الفارق بين المسألة التي لم يردّ فيها عن الإمام شيء ونظيرتها التي نصّ على حكمها، وهذا لا خلاف بين الأصوليين في جوازها، وإما ألا يقطع بنفي الفرق بين المسألتين المنصوص عليهما، والمسكوت عنها^(٢)، وهذا هو موضع الخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز أن يُنسب للإمام ما لم ينصّ عليه بقياسه على ما نصّ عليه: وهو مذهب أبي بكر الخلال، وغلّامه، وحنبل، وإبراهيم الحربي، ونسبه ابن حامد إلى شيوخه قائلاً: "وهو مذهب أكثر شيوخنا"^(٣). كما اختاره الشيرازي^(٤)، والنووي من وقد استدّل أصحاب هذا الرأي بحجة هي: أن قول الإنسان هو ما نطق به، والتخريج قياساً على قوله هو كمن ينسب إلى الساكت قولاً لم يقله، والتقول عليه لا يصح،

(١) الباحثين، "التخريج عند الفقهاء والأصوليين"، ٧٠.

(٢) فاطمة عبد الله البطّاح، "تعارض الروايات في المذهب الحنبلي". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٦هـ).

(٣) الحسن بن حامد، "تهذيب الأجوبة". تحقيق: صبحي السامرائي، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ)، ٣٦، آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه"، ٢: ٩٣٧.

(٤) أبو إسحاق الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق: محمد هيتو، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ٥١٧.

(٥) أبو زكريا محي الدين النووي، "المجموع شرح المهذب"، تحقيق: محمد عبد الباقي، (د.ط، تركيا: المكتبة الإسلامية، د.ت). مع تقييد النووي جواز الفتوى به بعدم نسبته إلى الإمام احترازاً من القول عليه. انظر: مقدمة المجموع، ٧٣: ١.

وكمّن يتبع ما لا يعلم من القول، وهو منهي عنه^(١).

القول الثاني: جواز أن ينسب للإمام ما لم ينصّ عليه بقياسه على ما نصّ عليه بصرف النظر عن حال العلة، هل هي بنص الإمام؟ أم باستنباط المجتهد؟ وهو اختيار إمام الحرمين الجويني^(٢)، وابن الصّلاح^(٣)، وابن عابدين^(٤)، ومذهب الحسن بن حامد، ونسبه إلى الخرقى ونقل عنه: "أنه قاس في مختصره على قول الإمام أحمد"^(٥).

قال المرداوي: "اختلف الأصحاب في المقيس على كلام الإمام أحمد هل هو مذهب له أم لا؟ والمشهور في المذهب أنه مذهب له"^(٦).

وحجتهم في تجويز ذلك: قياس قول المجتهد على قول الله، ورسوله صلّى الله عليه وسلم؛ فحيث صحّ إثبات الحكم الشرعي بقياس ما لم ينصّ الله ورسوله عليه بما نصّ الله، ورسوله عليه؛ صحّ والحال هذه إثبات الأحكام بالطريق نفسه عند الأئمة. وهو ما عبّر عنه الحسن بن حامد بقوله "فما كان محكوماً به في أوامر الكتاب، والسنة؛ لزم أن يكون محكوماً به في جوابات العلماء"^(٧)، والزركشي بقوله: "أليس أنه ينسب إلى الله، ورسوله قياس قولهما؛ فكذلك ينسب إلى صاحب المذهب؛ ما يقتضيه قياس قوله"^(٨).

(١) ابن حامد، "تهذيب الأجوبة"، ٣٨-٤٠.

(٢) عبد الملك الجويني، "غياث الأمم في التياث الظلم". تحقيق: عبد العظيم الديب، (ط ١)، القاهرة: نهضة مصر، (١٤٠١هـ)، ٣٠٦.

(٣) ابن الصلاح الشهرزوري، "أدب المفتي والمستفتي". تحقيق: موفق بن عبد الله، (ط ٢)، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، (١٤٢٣هـ)، ٩٦.

(٤) محمد أمين ابن عابدين، "شرح عقود رسم المفتي من مجموعة ابن عابدين". (د.ط)، بيروت: إحياء التراث، (د.ت). مع تقييد ابن عابدين الجواز بوصف احترازي كأن يقال: "مقتضى مذهب الإمام كذا". انظر: شرح عقود رسم المفتي، ٢٥:١.

(٥) ابن حامد، "تهذيب الأجوبة"، ٣٦.

(٦) علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: دار إحياء التراث، (ط ١)، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، (١٤١٩هـ)، ١٢:١٨٠.

(٧) ابن حامد، "تهذيب الأجوبة"، ٣٩.

(٨) بدر الدين محمد الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، (ط ١، د.ن)، دار الكتب، (١٤١٤هـ)، ٨:١٤٢.

واحتجوا كذلك: بأن النصوص متناهية، والحوادث، والوقائع مستمرة، وهو ما عبر عنه الحسن بن حامد قائلاً: "ولو كانوا لا يجيبون في حادثة بالقياس على أصل إمامهم لبقيت مسائل كثيرة لا جواب عنها"^(١).

القول الثالث: التفصيل في المسألة: حيث جَوَزَ بعض الفقهاء ذلك بقيد اشتراطه، وهو "النص على العلة". فالحكم الذي نص الإمام على علة دون الحكم الذي استنبط المجتهد علة استنباطاً في المرتبة والمنزلة؛ فإذا نص الإمام على علة حكم في مسألة معينة؛ صح إلحاق مثيلاتها بها بجامع الاشتراك في العلة المنصوصة.

وإلى هذا ذهب أبو الحسين البصري^(٢)، وهو مذهب أبي الخطاب الكلواني^(٣)، وابن قدامة^(٤)، وابن حمدان، حيث قال: "قلت: إن نص الإمام على علة، أو أوماً إليها كان مذهباً له وإلا فلا"^(٥). كما أن كل من جوز التخريج عن طريق القياس مطلقاً: إمام الحرمين الجويني^(٦)، وابن الصلاح^(٧) يرون جوازه على منصوص العلة بطريق الأولى.

وحجتهم في هذه التفرقة بين العلة المنصوصة، والمستنبطة: أن نص الإمام على علة الحكم هو دليل على تبعية الحكم للعلة وإلا لم يكن لذكرها فائدة، ودليل أيضاً على عدم قابلية الأمر لاحتمالات ظهور فارق بين المسألتين المنصوص عليها والمسكوت عنها. وهو ما يعبر عنه ابن قدامة بقوله: "إذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعله يبينها توجد في مسائل سوى المنصوص عليها، فمذهبه في تلك المسائل كمذهبه في المسألة المعللة؛ لأنه يعتقد الحكم تابعاً للعلة ما لم يمنع منها مانع، فإن لم يبين العلة لم يجعل ذلك الحكم مذهباً في مسألة أخرى، وإن أشبهتها شبيهاً يجوز خفاء مثله على بعض المجتهدين، فإننا لا ندري لو

(١) ابن حامد، "تهذيب الأجوبة"، ٣٩.

(٢) أبو الحسين البصري، "المعتمد". تحقيق: محمد حميد الله، (د.ط، بيروت، د.ن، ١٣٨٤هـ)، ٣١٤:٢.

(٣) محفوظ الكلواني، "التمهيد في أصول الفقه". (د.ط، مكة المكرمة: دار المدني، ١٤٠٥هـ)، ٣٦٦:٤.

(٤) عبد الله بن أحمد المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق: عبدالعزيز السعيد، (ط٢، الرياض:

جامعة الإمام، ١٣٩٩م)، ٧٢:١.

(٥) ابن حمدان، "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، ٨٨.

(٦) الجويني، "غياث الأمم في التياث الظلم"، ٣٠٦.

(٧) الشهرزوري، "أدب المفتي والمستفتي"، ٩٦.

خطرت له لم يصر فيها إلى ذلك الحكم"^(١).

وما يعبر عنه أبو الحسين البصري بقوله: "أن يعلل الحكم بعلّة توجد في عدّة مسائل فيعلم أن مذهبه شمول الحكم لتلك المسائل فأما إذا نصّ العالم في مسألة على حكم، وكانت المسألة تشبه مسألة أخرى شبيهاً يجوز أن يذهب على بعض المجتهدين؛ فإنه لا يجوز أن يقال قوله في هذه المسألة هو قوله في المسألة الأخرى"^(٢).

المسألة الثانية: قياس ما نص الإمام على حكمه، وله نظير ونص فيه على حكم مخالف، وهو ما يعرف عند العلماء بالنقل والتخريج.

فإذا نصّ الإمام في مسألة على حكم، ونصّ في مسألة أخرى تشبهها على حكم آخر مخالف لحكمه في المسألة الأولى؛ فهل يصح أن ننسب له حكماً في كل مسألة قياساً على حكمه في الأخرى فننقل جوابه في إحداها إلى الأخرى، ليكون له في كل مسألة منهما قولان: إحداها منصوص، والآخر مخرج، والمنصوص في إحداها هو المخرج في الأخرى؟ العلماء الذين جوزوا إثبات مذهب الإمام بطريق القياس؛ اختلفوا في جواز إثبات مذهب الإمام بطريق النقل والتخريج على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز إثبات مذهب الإمام بطريق النقل والتخريج جوازاً مقيداً بقيود إجمالها ما يلي:

- عدم مخالفة الإجماع، مع عدم ظهور فارق بين المسألتين، وهو اختيار بعض الشافعية^(٣).

- أن يكون ثمة بعد زمني بين فتوى الإمام في المسألة الأولى، وفتواه في المسألة الثانية؛ فإذا تعينت المتأخرة منهما ننقل حكمها إلى المتقدمة دون العكس، وأما إن قرب زمن الفتوى بين المسألتين بحيث يغلب على الظن تذكّر الإمام للأولى وهو يفتي بالثانية فلا يصح الجمع بينهما بحكم واحد، وقد فرق بينهما لمعنى مقصود عنده، وإن خفي على

(١) ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ٢: ٣٧٧.

(٢) أبو الحسين البصري، "المعتمد". تحقيق: محمد حميد الله، (د.ط، دمشق: المعهد العلمي الفرنسي، ١٣٨٤هـ)، ٢: ٣١٤.

(٣) الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه"، ٥١٦.

غيره من المجتهدين وهو اختيار ابن حمدان^(١)، ونقله عنه ابن تيمية^(٢).

- أن يكون المخرّج من أهل النظر، وبعد است فراغ جهده وبجته.

وهو اختيار بعض الحنابلة منهم ابن حمدان^(٣)، والطوفي^(٤).

وقد نقله المرداوي عنهما ثم قال: "وكثير من الأصحاب على ذلك"^(٥).

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه من الجواز المقيد: بصنيع الفقهاء ومسالكتهم مع نصوص الأئمة؛ حيث تشهد كتب الفروع بمثل ذلك مع اختلاف هؤلاء الفقهاء بمدى التحرز في نسبة القول إلى إمامهم؛ حيث قد يُخرّج الفقيه القول، وينسبه إلى إمامه، وقد يحتاط فلا يصرح بهذه النسبة ليبقى القول المخرّج وجهاً في مذهب أصحابه.

وهو ما يريده المرداوي بقوله: "كثير من الأصحاب متقدمهم، ومتأخرهم على جواز النقل والتخريج، وهو كثير في كلامهم في المختصرات، والمطولات، وفيه دليل على الجواز"^(٦).

القول الثاني: عدم جواز إثبات مذهب الإمام بطريق النقل والتخريج؛ فيؤخذ بكل نص في مسألته التي ورد فيها، ولا ينقل لغيره^(٧). وهو اختيار أبي الحسين البصري^(٨)، والآمدي^(٩)، ومقتضى مذهب الحنفية^(١٠)، واختيار بعض الحنابلة؛ منهم الحسن بن حامد^(١١).

(١) ابن حمدان، "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، ٨٨.

(٢) آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه"، ٢: ٩٣٩.

(٣) ابن حمدان، "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، ٨٩.

(٤) سليمان الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله التركي. (ط ١، بيروت: الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ٦٤١: ٣.

(٥) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١٢: ١٨١.

(٦) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١: ٤٦١.

(٧) وهو ما يعرف عند الأصوليين بمصطلح "تقرير النصين". انظر: العزيز للرافعي، ١: ٢٠٠.

(٨) أبو الحسين البصري، "المعتمد"، ٢: ٣١٢.

(٩) سيف الدين الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". ضبط: عبدالرزاق عفيفي، (ط ١، الرياض: مؤسسة الأنوار، ١٣٨٧هـ)، ٤: ٢٠٢.

(١٠) محمد بن نظام الدين الأنصاري، "فواتح الرحموت". (ط ١، مصر: مطبعة بولاق، د.ت)، ٢: ٣٩٤.

(١١) ابن حامد، "تهذيب الأجوبة"، ٢٠٤.

وأبي الخطاب الكلوزاني^(١)، وابن قدامة^(٢).

وقد استدلو بأدلة إجمالها ما يلي:

١. قياس نصوص الأئمة على نصوص الشارع؛ فإذا لم نجوز أن ننقل حكم الشارع لمسألة منصوص عليها بحكم إلى مسألة أخرى منصوص عليها بحكم مخالف؛ فكذلك ينبغي ألا نفعل مع نصوص الأئمة لاتحاد طرق فهم النصوص، وتفسيرها^(٣).

٢. أن اختلاف حكم الإمام في كل مسألة عن حكمه في المسألة الأخرى؛ هو قرينة على اعتباره لفرق معين ظهر له وحده، وإن غفل عنه الآخرون، أو ظهر لهم ما يقتضي التسوية^(٤). فكيف نجوز إلحاق إحداها بالأخرى نقلاً وتخريجاً، والحال هذه؟

٣. كما أن في هذا إنشاء قول جديد لم ينص عليه الإمام؛ بل نصّ على خلافه، وهو من التّفوّل عليه بلا دليل، وهو باطل^(٥).

المطلب الثاني: حقيقة نفي الفارق، وفيه فرعان:

الفرع الأول: معناه، مواضع ذكره، مسمياته، إطلاقاته، أقسامه:

معنى نفي الفارق لغة واصطلاحاً:

معنى نفي الفارق لغة: نفي هو مصدر نفى الشيء؛ إذ يقال: ينفيه نفياً ونفيته نفياً إذا أبعدته، وطردته.

قال ابن فارس: "النون والفاء والحرف المعتل؛ أصل يدل على تعرية شيء من شيء آخر، وإبعاده عنه"^(٦).

(١) الكلوزاني، "التمهيد في أصول الفقه"، ٤: ٣٦٧.

(٢) ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ٤: ٣٦٧.

(٣) ابن حمدان، "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، ٨٩. محمد بن أحمد بن النجار الفتوحى، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي، (ط٢)، الرياض: العبيكان، ١٤١٨هـ)، ٤: ٥٠٠.

(٤) ابن حمدان، "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، ٨٩.

(٥) ابن حامد، "تهذيب الأجوبة"، ٢٠٤.

(٦) ابن فارس أبو الحسين أحمد، "معجم مقاييس اللغة". (ط١)، مصر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، مادة "نفا".

التخريج بنفي الفارق بين التماثلات، دراسة تأصيلية تطبيقية في فقه الحنابلة، د. فاطمة بنت عبد الله البطّاح

والفارق لغة: اسم فاعل من فرّق بين الشيئين؛ إذا فصل بينهما^(١). يقال: فرّقت بينهما فرّقاً إذا فصلت ومايزت بينهما، سواءً أكان ذلك الفصل مما يدركه البصر، أو تدركه البصيرة^(٢).

وهي إما مخففة "فرق"، أو مثقلة "فرّق"، للمبالغة، وقيل التخفيف للألفاظ، والمعاني، والتثقيل للأعيان، والأجسام^(٣).

قال ابن فارس: "الفاء، والراء، والقاف، أصل صحيح يدل على تمييز، وتزييل بين شيئين"^(٤).

معناه اصطلاحاً: لم يذكر الأصوليون المصطلح المركب "نفي الفارق" استقلالاً في مباحث علم الأصول؛ وإنما ورد ذكره تبعاً إما لمباحث القياس، وقوادح العلة، وإما تبعاً للفروق الفقهية والأصولية، ولهذا لم تكثر تعاريفهم له كعلم مستقل؛ وإن لم تخرج هذه التعريفات عن حد المعنى اللغوي، واستعمالاته.

ومن هذه التعريفات: "بيان أن الفرقَ بين الأصل والفرع، لا مدخل له في التأثير فيلزم اشتراكهما في الحكم"^(٥).

مواضع ذكر نفي الفارق عند الأصوليين:

يرد ذكر مصطلح نفي الفارق في كتب الأصوليين في باب القياس، وتحديداً عند حصرهم لمساالك العلة، وخاصة عند تطرقهم لمسلك تنقيح المناط، كما أنهم قد يذكرونه في

(١) ابن منظور محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٠: ٣٠١.

(٢) أبو الحسين الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان الداودي، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ)، ٦٣٣.

(٣) أحمد بن محمد المقرئ، "المصباح المنير"، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢١هـ)، ٢٧٩.

(٤) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، مادة "فرق".

(٥) فخر الدين محمد بن عمر الرازي، "المحصل في علم الأصول". تحقيق: طه العلواني، (ط٣، بيروت: الرسالة، ١٤١٨هـ)، ٢٣٠: ٥. محمد بن محمد الشافعي البروي، "المقترح في المصطلح". (ط١، بيروت: دار الوراق، ١٤٢٤هـ)، ٢٣١. والتعريف بهذه الصورة يتنازع الخلاف بين الجمهور والحنفية في حقيقة نفي الفارق على ما سيأتي بيانه في الفرع التالي.

مبحث دلالات الألفاظ عند من يرى أنه من لوازمها؛ كالحنفية^(١).

مسميات نفي الفارق وإطلاقاته وأقسامه:

يعبر الأصوليون عن نفي الفارق بمسميات منها: نفي الفارق^(٢)، إلغاء الفارق^(٣)، تعذر الفارق^(٤)، عدم الفارق^(٥).

وقد يطلقون عليه إطلاقات منها:

١- تنقيح المناط: ويريدون به: "إلغاء بعض الأوصاف التي أضاف الشارع الحكم إليها؛ لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة"^(٦). ويمثلون له بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاءُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ"^(٧).

فالنص النبوي لا يتناول الأمة، ولا فارق بين العبد والأمة، إلا الذكورة، وهو وصف ملغى في باب العتق إجماعاً، ولا مدخل له في العلية، وإن كان له تأثير في أحكام أخرى كولاية النكاح^(٨).

٢- القياس في معنى الأصل: وذلك في حال أن كان الفرع بمنزلة الأصل، وفي معناه،

(١) الأنصاري، "فوائح الرحموت"، ٥٥٥:٢.

(٢) ممن عبر بنفي الفارق ابن قدامة في روضة الناظر ٨٨:٢، الزركشي في البحر المحيط: ٧٣٥، الشوكاني في إرشاد الفحول. (ط ١، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٢١هـ)، ٧٣٢.

(٣) ممن عبر بإلغاء الفارق: الرازي "المحصل في علم الأصول"، ٢٣٠:٥. أحمد الحارثي ابن تيمية، "الرد على المنطقيين". (ط ١، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ٢١٢. ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ١٦٦:٢.

(٤) ممن عبر بتعذر الفارق: آل تيمية في المسودة، ٩٥٣:٢.

(٥) ممن عبر بعدم الفارق آل تيمية في المسودة ٧٦٢:٢.

(٦) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣٥٢:٣.

(٧) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: ديب البغا، (ط ٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ)، كتاب العتق، رقم: ٢٥٢٢. مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم".

تحقيق: محمد عبد الباقي، (د.ط، تركيا: المكتبة الإسلامية، د.ت)، كتاب العتق، رقم: ١٥٠١.

(٨) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣٥٣:٣. محمد علي الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". ٧٣٢.

ولا أثر للفارق بينهما فيأخذ الفرع حكم الأصل^(١).

٣- القياسُ الجلي: وذلك في حال أن قطع المجتهد بنفي الفارق بين الأصل والفرع^(٢).

٤- القياسُ الخفي: وذلك في حال أن لم يقطع المجتهد بنفي الفارق بين الأصل والفرع؛ بل كان نفيه له مظنوناً^(٣).

وهذه المسميات جاءت تبعاً لتقسيم بعض الأصوليين الإلحاق بنفي الفارق إلى أربعة أقسام هي:

- القسم الأول: أن يكونَ الفرع أولى بالحكم من الأصل، مع القطع بنفي الفارق بينهما.

- القسم الثاني: أن يكونَ الفرع مساوياً للأصل في الحكم، وليس أولى منه، ولا هو دونه، مع القطع بنفي الفارق بينهما. وكلا هذين القسمين مما يسمى بالقياس الجلي، ويجده الأصوليون بضابط هو: عدم الحاجة إلى التعرض للعلّة الجامعة، بل يتعرض فيه للفارق، ويقال: لا مدخل له في التأثير قطعاً^(٤).

- القسم الثالث: أن يكونَ الفرع أولى بالحكم من الأصل، إلا أن نفي الفارق بينهما ليس قطعياً بل مظنوناً ظناً قوياً مزاحماً لليقين.

- القسم الرابع: أن يكون الفرع مساوياً للأصل في الحكم، إلا أن نفي الفارق بينهما ليس قطعياً؛ بل مظنوناً ظناً قوياً مزاحماً لليقين.

وكلا هذين القسمين مما يسمى بالقياس الخفي، ويجده الأصوليون بضابط هو: تطرق الاحتمال بوجود فوارق أخرى غير التي عينها المجتهد، أو بوجود مدخل للتأثير^(٥).

والأصوليون متفقون في الجملة على العمل بالإلحاق بنفي الفارق حتى الذين

(١) الطوطي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٣٥٣.

(٢) الطوطي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٣٥٣.

(٣) الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ٧٣٣.

(٤) أبو حامد الغزالي، "المستصفى من علم الأصول". ضبط: إبراهيم رمضان، (ط ١)، بيروت: دار الأرقم،

د: ٢، ٣٦٧.

(٥) الغزالي، "المستصفى من علم الأصول"، ٢: ٣٦٧.

أنكروا القياس^(١).

وفي ذلك يقول الشنقيطي: "أجمع العلماء على العمل بنوع الاجتهاد المعروف بالإلحاق بنفي الفارق؛ الذي يسميه الشافعي في معنى الأصل، وهو تنقيح مناط"^(٢).

إلا أنهم اختلفوا في تعيين محل نفي الفارق من القياس.

ولعل منشأ الخلاف: ترددهم في اشتراط العلة ركناً في الإلحاق بنفي الفارق؛ بحيث يعتبر نفي الفارق من باب القياس؛ مع اشتراط العلة، ومن اللفظ، أو ظاهر النص مع عدمه على ما سيأتي بيانه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: صلة نفي الفارق بالقياس ومسالك العلة وتنقيح المناط

اختلفت انظار الأصوليين في تعيين محل نفي الفارق من القياس، وبيانه في هذين الاعتبارين:

اعتبار نفي الفارق نوع من أنواع القياس:

وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين منهم الغزالي^(٣)، والرازي^(٤)، والطوفي^(٥)، وابن النجار^(٦)، والشوكاني^(٧)، على اختلاف بينهم في تعيين نوع هذا القياس هل هو قياس جلي؟ أو قياس أولي؟ أو قياس معنى؟ أو قياس مساواة؟ أو قياس شبهة؟^(٨).

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٢٣٧.

(٢) محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (د.ط، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٨هـ)، ٤: ٦٥٧. وانظر أيضاً: محمد بن مفلح المقدسي، "أصول الفقه"، تحقيق: فهد

السدحان، (ط١، الرياض: العبيكان، ١٤٢٠هـ)، ٣: ١٢٦٠.

(٣) الغزالي، "المستصفى من علم الأصول"، ٢: ٣٦٧.

(٤) الرازي، "المحصل في علم الأصول"، ٥: ٢٣٠.

(٥) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٢٣٧.

(٦) ابن النجار الفتوحى، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٢١٠.

(٧) الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ٧٣٣.

(٨) لم أعرض هذه الخلافات في تعيين نوع القياس، واقتصرت على الرأيين في هذا الاتجاه وهما: "اعتبار

وقد استدلّ هؤلاء على ما ذهبوا إليه من اعتبار الإلحاق بنفي الفارق من القياس؛ بما عبر عنه الغزالي وهو في صدد بيان طرق إلحاق الفروع بحكم الأصول قائلاً: "أحدها: ألا يتعرض إلّا للفارق بين الأصل والفرع فيعلم أنه لا فارق بينهما إلّا فرق غير مؤثر في الشرع، فلا فرق حينئذ في الحكم، وهذا يحسن إذا ظهر التقارب بين الفرع والأصل، كقرب الأمة من العبد؛ لأنه لا يحتاج للتعرض للجامع لكثرة ما فيه من الاجتماع"^(١).

وقد خالف الحنفية الجمهور في اعتبار نفي الفارق من القياس لاختلاف حقيقتيهما؛ إذ القياس يقوم على التسوية بين أمرين بناء على وجود العلة ابتداءً. والأمر ليس كذلك في نفي الفارق إذ المقصود فيه نفي الفرق بين الأصل والفرع؛ ابتداءً فحصل الاجتماع بالقصد الثاني لا الأول؛ فلم يكن على صورة المقايضة^(٢).

ولهذا جاء عنهم تسمية الإلحاق بنفي الفارق "استدلال"^(٣).

والخلاف بين الجمهور، والحنفية؛ خلاف لفظي؛ كما قرره الجويني قائلاً: "هذه مسألة لفظية ليس وراءها فائدة معنوية؛ لكن الأمر إذا رد إلى حكم اللفظ فعد ذلك من القياس أمثل من جهة أن النص غير مشعر به من طرائق وضع اللغة، وموضع اللسان"^(٤).

=

نفي الفارق نوع من أنواع القياس، أو عدم اعتباره".

(١) الغزالي، "المستصفى من علم الأصول"، ٢: ٣٧١.

(٢) الغزالي، "المستصفى من علم الأصول"، ٢: ٣٧٢.

(٣) الأنصاري، "فواتح الرحموت"، ٢: ٥٥٥. وقد نسب به بعض الأصوليين لأصحاب أبي حنيفة، انظر :

المحصل، ٥: ٢٣٠.

(٤) إمام الحرمين الجويني، "البرهان في أصول الفقه". ضبط: صلاح عويضة، (ط١)، بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤١٨هـ، ٢: ٢٢.

اعتبار نفي الفارق أحد مسالك إثبات العلة، ومن تنقيح المناط:

وإليه ذهب القرافي^(١)، والهندي^(٢)، والطوفي^(٣)، والاسنوي^(٤)، والزركشي^(٥)، والشوكاني^(٦)، والشنقيطي^(٧)، على اختلاف بينهم في تعيين محل نفي الفارق من تنقيح المناط هل هو قسم منه؟ أو هو نفسه؟

يرى أكثر هؤلاء بأن إلغاء الفارق طريق من الطرق الدالة على العلية، وهو قسم من أقسام تنقيح المناط؛ إذ يجعلون لتنقيح المناط صورتين^(٨):

الأولى منهما: هي الاجتهاد بالحذف، والتعيين، بحيث يجتهد الفقيه في حذف بعض الأوصاف المذكورة في النص ليعين الباقي من الأوصاف علة للحكم. والثانية هي: الاجتهاد بإلغاء الفارق بحيث يقال: الفرق بين الأصل، والفرع لا مدخل له في التأثير، فيلزم اشتراكهما في الحكم.

ودليلهم في ذلك: أن الإلحاق بإلغاء الفارق من تنقيح المناط، وإن لم تذكر العلة فإنه "لا يحتاج إلى التعرض للعلة لكثرة ما فيه من الاجتماع، ويعرف ذلك باستقراء أحكام الشرع، وموارده، ومصادره"^(٩).

(١) أبو العباس القرافي، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه سعد. (ط١، د.م)، الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ، ٣٨٨.

(٢) فيما ينقله عنه الشوكاني في "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ٧٣٢.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢٤٥:٣.

(٤) جمال الدين الأسنوي، "نهاية السؤل شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ٣٣٥.

(٥) الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٣٢٢:٧.

(٦) الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ٧٣٣.

(٧) الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، ٦٥٧:٤.

(٨) يعبر بعض الأصوليين عن هاتين الصورتين بقوله: "تنقيح المناط بإلغاء الفاق". انظر: عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، "نشر البنود على مراقبي السعود". (د.ط، المغرب: دار فضالة، د.ت)، ٢٧٠:٢.

(٩) عبدالله بن أحمد المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق: عبدالعزيز السعيد، (ط٢، الرياض: جامعة الإمام، ١٣٩٩م)، ١٨٦:٢.

كما أن ثمة أوجه إلتقاء وتشابه بين كل من الإلحاق بنفي الفارق، وتنقيح المناط يذكرها الأصوليون، وفيها دلالة لهم على صحة اعتبار الأول منهما قسماً من أقسام الثاني. ومنها قول الطوفي: "لا بأس بتسمية إلغاء الفارق تنقيحاً؛ إذ التنقيح هو التخليص والتصفية، وبإلغاء الفارق يحلو الوصف، ويخلص للعلية فلا يكون هذا قولاً ثانياً في تنقيح المناط؛ بل ضرباً من ضروب تنقيح المناط"^(١).

وقول صاحب نشر البنود: "إلغاء الفارق عند التحقيق قسم من تنقيح المناط؛ لأن حذف خصوص الوصف عن الاعتبار قد يكون بإلغاء الفارق، وقد يكون بأمر آخر"^(٢).

الفرع الثالث: التخريج الفقهي بنفي الفارق وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الفرق بين حقيقتين أو فعلين أو ذاتين^(٣).

وذلك بأن يكون عند الفقيه نوع من التسليم بوجود فرق بين حقيقتين، ولكن وجود نوع من التشابه الظاهر بين هاتين الحقيقتين أُلجأَ الفقيه إلى بيان ما اختلفتا فيه من جهة أحكامهما^(٤).

كأن يقول: "يفترق المسح على الجبيرة عن المسح على الحف"؛ حتى لا يتصور أن الشبه القائم بينهما من حيث إن كلاً منهما مسحاً على حائل؛ مدعاة لتساوي حكميهما. أو يقول: "تفترق الزوجة عن الأمة"؛ حتى لا يتصور أن الشبه القائم بينهما من حيث جواز الاستمتاع بكليهما؛ مدعاة لتساويهما في سائر الأحكام.

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٢٤٤.

(٢) الشنقيطي، "نشر البنود على مراقي السعود"، ٢: ٢٠٦.

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، "الفروق عند الأصوليين والفقهاء". (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٦هـ).

(٤) وهذا القدر من التشابه اشترطه الأصوليون للفرق. ومنه قول الطوفي: "وشرطه: اشتراك الصورتين في بعض الأوصاف؛ وإلا كان الفرق بينهما أصلياً". انظر: "علم الجدل في علم الجدل" لنجم الدين الطوفي. تحقيق: فولفهارت، (د.ط، د.م، دار فرانز، ١٤٠٨هـ)، ٧١.

المسألة الثانية: الفرق بين مسألتين فقهييتين.

قد يكون ثمة تشابه بين مسألتين فقهييتين في صورتيهما؛ بحيث يظن تساوي حكميهما تبعاً لذلك، غير أنه عند التأمل يتبين وجود فوارق معينة بينهما وهذا الفرق ينشأ من جهتين:

- الجهة الأولى: الدليل الشرعي.

بحيث يفرّق بين المسألتين المتشابهتين بنص من القرآن، أو السنة. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام"^(١). فالبولان متشابهان في الظاهر لكن النبي صلى الله عليه وسلم فرّق بينهما في الحكم لعلّة قد تظهر وقد تخفى.

وفي هذا يقول الطوفي: "والنبي صلى الله عليه وسلم أول من بيّن العلل، والمآخذ والفرق، وكثيراً من اللطائف الكلامية والجدلية"^(٢).

وها هنا قد يغني النص عن طلب الفرق عن طريق المعاني. فإن طلبه الفقيه، وبذل وسعه في طلبه، ثم وجده كان زيادة بيان، وإن فقده استغنى بالنص عنه. خاصة أن الفرق المستند إلى النص الشرعي أسبق ظهوراً من غيره.

وإذا كان مستند الفرق بين مسألتين متشابهتين هو النص بالدليل الشرعي لزم المكلفين التسليم له، والعمل بمقتضاه إذ قبوله ليس محل نظر؛ سواء ظهر للمكلفين المعنى الحامل على التفرقة، أو لم يظهر؛ إذ الاستسلام لله، والعمل وفقاً لمتطلبات النصوص هو من مقاصد الشريعة ومراميها الكبرى.

- الجهة الثانية: المعاني المقتضية للتفرقة.

حيث قد تعرض للفقيه المجتهد مسألتان متشابهتان في صورتهم، ثم يحكم عليهما بحكمين مختلفين لمعنى حمله على التفرقة بين المسألتين.

وقد ينص على المعنى الباعث على التفرقة، وقد يسكت عنه. وقد يطلق على هذه

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، انظر: سنن أبي داود، ١: ١٠٢. رقم: ٣٧٦. والنسائي في كتاب الطهارة، باب بول الجارية. انظر: سنن النسائي، ١: ١٨٥. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه اللباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٠٢.

(٢) الطوفي، "علم الجدل في علم الجدل"، ٧٣.

التخريج بنفي الفارق بين التماثلات، دراسة تأصيلية تطبيقية في فقه الحنابلة، د. فاطمة بنت عبد الله البطّاح

المعاني إطلاقات أخرى مثل: "المدارك، العلل، الأوصاف". وهو ما عبر عنه الجويني بقوله: "فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الحكم، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها"^(١).

وقوله في موضع آخر: "يفرق بين المسألتين بمعنى من المعاني"^(٢).

ومنه قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "حيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر"^(٣).

وعليه فالفارق لا يكون معتبراً ومؤثراً إلا إذا كان عائداً إلى العلل، والأوصاف، والمعاني الحقيقية لا الصورية، ومنه قول ابن عقيل: "الفرق بما لا يفيد أن يقول: المعنى في الصلاة إنما تغايرت بين ركوع وسجود، وقيام وقعود، وهذه تغايرت بين مسح وغسل، فهذا فرق صورة لا يفيد شيئاً"^(٤).

وقول الزركشي: "قال الإمام: ولا يكتفى بالخيالات في الفروق بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باحتماعهما، وإن انقح فرق على بعد"^(٥). وإذا كان مستند الفرق بين المسألتين المتشابهتين من جهة المعاني المقتضية للفرقة هو صنيع الفقهاء والمجتهدين، فلا يلزم غيرهم الأخذ به.

(١) عبد الله بن يوسف الجويني، "الفروق". تحقيق عبدالرحمن المزيني، (ط١، الرياض: رسالة ماجستير، ١٤٠٥هـ)، ١.

(٢) الجويني، "الفروق"، ٨.

(٣) أحمد بن تيمية الحراني، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، (د.ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ)، ٢٠: ٥٠٥.

(٤) علي بن عقيل البغدادي، "الجدل على طريقة الفقهاء". (د.ط، مصر: مكتبة الثقافة، د.ت)، ٧٦. ومنه تقسيم السعدي للفروق إلى قسمين: الحقيقية التي تتعلق بالأوصاف، والصورية التي تكون فروقها بصورها، وحكم على الأولى بالصحة، وعلى الثانية بالضعف. انظر: مقدمة كتابه "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة".

(٥) محمد بن عبد الله الزركشي، "المنثور في القواعد". تحقيق: تيسير فائق، (ط١، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٠٢هـ)، ٦٩: ١.

ولهذا ظهر ما يصطلح على تسميته "التخريج بنفي الفارق عند الفقهاء"؛ حيث قد يحكم الأئمة المتقدمون على مسألة بحكم، ثم ترد لأتباعهم مسألة أخرى تشبهها، ولا نص عن إمامهم فيها، فتتباين مسالكهم في الحكم عليها.

فمنهم من يجتهد في إبراز فرق بين المسألتين، فيحجم عن إلحاق المسكوت عنها بحكم نظيرتها المنطوق بها؛ ومنهم من لا يرى فرقاً مؤثراً بين المسألتين فيجتهد بتخريج حكم للمسكوت عنها، عن طريق إلحاقها بمثلتها المنصوص عليها، فيعطي هذه حكم تلك، ثم يتابع الفقهاء في نقل هذا "الحكم المخرّج" في متونهم الفقهية مع اختلاف مسالكهم في نقله من ناحيتين:

- الناحية الأولى: الاستدراك عليه وتعقبه وتقويمه.

وهم في هذا على ثلاثة أحوال:

فمنهم من ينقل "الحكم المخرّج"، ثم يتعقبه موافقاً صاحبه عليه، ملغياً الفارق بين المسألتين المتشابهتين في ظاهرهما المسكوت عنها والمنصوص عليها. ومنه قول الإسنوي: "وربما يكون الحق في المسألة الإلحاق، لا الفرق لضعف الفارق، فأذكره منبهاً عليه"^(١).

ومنهم من ينقل "الحكم المخرّج"، ثم يستدرك عليه بتضعيفه؛ مقرأً الفارق بين المسألتين المتشابهتين في ظاهرهما المسكوت عنها والمنصوص عليها.

ومنهم من ينقله، ثم يسكت عنه، فلا هو مع نفي الفارق فيصح التخريج عنده ويقوى، ولا هو مع إقرار الفارق فيضعف التخريج عنده.

وأصحاب الحال الثالثة هم الأكثر عدداً، وقد يكون منشأ التوقف عند هؤلاء؛ هو تقارب مرتبة المعنى الجامع، والمعنى الفارق بين المسألتين؛ مما يجعل الجزم بأحد المعنيين مركباً صعباً.

- الناحية الثانية: التعبير عنه.

وهم في هذا على حالين:

فمنهم من ينقل الحكم المخرّج ويسميه رواية أو قولاً، وينسبه لإمام المذهب.

ومنهم من ينقله ويسميه وجهاً لصاحبه المخرّج؛ على ما سيأتي من مزيد بيان في المبحث الثاني في المسائل التطبيقية.

(١) الإسنوي، "مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق"، تحقيق: نصر فريد، (ط١)، القاهرة: دار الشروق، (٢٠٠٧م)، ٩:٢.

المبحث الثاني: التخريج بنفي الفارق بين التماثلات تطبيقاً

المطلب الأول: التخريج بنفي الفارق بين التماثلات في العبادات، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إعادة الصلاة على من صلى في ثوب حرير لم يجد غيره.

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن صلى في ثوب حرير لا يجد غيره هل تلزمه الإعادة؟ أم لا ؟

فنقل عنه أصحابه في ذلك روايتين أطلقهما بعض الأصحاب منهم: ابن حمدان حيث قال: "وفي الإعادة روايتان"^(١).

الرواية الأولى: لا تلزمه الإعادة، وهي المذهب.

صرح بذلك عدد من الأصحاب منهم: المرداوي حيث قال: "لو لم يجد إلا ثوب حرير صلى فيه، ولم يعد على الصحيح من المذهب"^(٢).

وجزم بما عدد من الأصحاب منهم: ابن قدامة في المغني^(٣)، ومن المتأخرين الحجاوي^(٤)، والبهوتي^(٥).

وقدمها ابن تميم في مختصره^(٦)، وابن مفلح في الفروع^(٧)، وابن مفلح في المبدع^(٨).

(١) نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني، "الرعاية في الفقه". تحقيق: علي الشهري، (ط١)، الرياض: مكتبة الملك فهد، ١٤٢٨هـ)، ٢٦٩.

(٢) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٣٢٢:٢.

(٣) موفق الدين بن قدامة المقدسي، "المغني". تحقيق: عبد الله التركي، (ط١)، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٦هـ)، ٣١٦:٢.

(٤) موسى الحجاوي المقدسي، "الإقناع لطالب الانتفاع". تحقيق: عبد الله التركي، (ط١)، الرياض: دار الملك عبدالعزيز، ١٤٢٣هـ)، ٨٩:١.

(٥) منصور البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: محمد الشافعي، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢٧٠:١.

(٦) محمد بن تميم الحراني، "مختصر ابن تميم". تحقيق: علي القصير، (ط١)، الرياض: دار الرشد، ١٤٢٩هـ)، ٧٧:٢.

(٧) محمد بن مفلح الحنبلي، "الفروع". تحقيق: عبد الله التركي، (ط١، د.م)، الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٥٠:٢.

(٨) إبراهيم بن مفلح الحنبلي، "المبدع". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٣٢٥:١.

واستدلوا لهذه الرواية بحجة هي: أنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال كالحكة، والجرب، والبرد^(١) فتحريم لبسه يزول بالحاجة إليه^(٢).

الرواية الثانية: تلزمه الإعادة.

وهذه الرواية ليست منصوص الإمام أحمد، وإنما مخرجة قياساً على قول له في مسألة أخرى هي:

"الصَّلَاة في الثوبِ النجس لمن لم يجد غيره". حيث نقل عن الإمام أحمد في من صَلَّى في ثوبٍ نجسٍ لم يجد غيره؛ روايتان إحداهما "تلزمه الإعادة". وهي منصوصه، ومذهب أصحابه^(٣)، جزم بما المتأخرون منهم^(٤).

فلما نصَّ الإمام أحمد على لزوم إعادة الصلاة على من صَلَّى في ثوبٍ نجسٍ لم يجد غيره؛ خرَّج بعض أصحابه رواية بلزوم الإعادة أيضاً على من صَلَّى في ثوبٍ حريرٍ لم يجد غيره؛ نفياً منهم للفرق بين المسألتين المتشابهتين في ظاهرهما "عادم الثوب الحرير"، و"عادم الثوب الطاهر".

وقد نقل بعض الأصحاب هذا التخريج القائم على التسوية بين المسألتين، ونفي الفرق بينهما، ثم تعقبوه ببيان ضعفه، وبيان وجه الفرق وموجبه.

من هؤلاء المجد في المحرر إذ قال: "فأما الحرير إذا لم يجد غيره فيصلّي فيه، ولا يعيد، وخرَّج بعض أصحابنا الإعادة على الرويتين في الثوب النجس"^(٥). ثم تعقبه قائلاً: "وهو وهم، لأن علة الفساد فيه التحريم، وقد زالت في هذه الحال إجماعاً، فأشبه زوالها بالجهل والمرض"^(٦).

وشيخ الإسلام إذ قال: "ومن أصحابنا من يجعل فيمن لم يجد إلا الثوب الحرير

(١) عبد القادر بن عمر الشيباني، "نبيل المآرب شرح دليل الطالب". تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (ط١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ)، ١: ١٢٦.

(٢) ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٢: ٣١٦.

(٣) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١: ٣٢٤.

(٤) المقدسي، "الإقناع لطالب الانتفاع"، ١: ١٣٦، البهوتي، "كشف القناع عن متن الإقناع"، ١: ٣٢١.

(٥) مجد الدين ابن تيمية الحراني، "المحرر في الفقه". ومعه النكت السنية، ابن مفلح المقدسي، (ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ١: ١٠٥.

(٦) ابن تيمية، "المحرر في الفقه"، ١: ١٠٥.

التخريج بنفي الفارق بين التماثلات، دراسة تأصيلية تطبيقية في فقه الحنابلة، د. فاطمة بنت عبد الله البطّاح روايتين، كمن لم يجد إلّا الثوب النجس"^(١). ثم تعقبه في موضع آخر قائلاً: "وأما الثوب الحرير إذا لم يجد غيره؛ فتصح صلاته فيها لزوال التحريم. وقيل: هو كالصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد طاهراً، وهذا ضعيف لأن المقتضى للفساد الحرمة، وقد زالت فأشبه ما لو كان المصلي فيه امرأة، أو كان قد لبسه لحكة أو جرب وأولى، فإن لبسه عند عدم غيره جائز إجماعاً"^(٢).

الفرع الثاني: تأخير الاستنجاء عن التيمم

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن أخر الاستنجاء عن الوضوء فنقل عنه أصحابه في ذلك روايتين:

الرواية الأولى: يصح الوضوء. فيما ينقله عنه حرب في مسائله^(٣).
 قدمها المجد في الحرر^(٤)، وصححها القاضي في الروايتين والوجهين^(٥)، والسامري في الفروق^(٦).

والرواية الثانية: لا يصح الوضوء. فيما ينقله عنه بكر بن محمد في مسائله. وهذه الرواية هي المذهب، وعليها جمهور الأصحاب^(٧). واعتمدها من المتأخرين: الحجاوي^(٨)، والبهوتي^(٩).
 ثم أجرى بعض الأصحاب هاتين الروايتين في "تأخير الوضوء عن الاستنجاء"؛ في

(١) أحمد بن تيمية الحراني، "شرح العمدة". تحقيق: خالد المشيقح، (ط١)، الرياض: دار العاصمة ١٤١٨هـ، ٣٣٧.

(٢) ابن تيمية، "شرح العمدة"، ٢٨٢.

(٣) أبو يعلى محمد بن الحسين، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين". تحقيق: عبد الكريم اللاحم، (ط١)، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ، ٨١:١.

(٤) ابن تيمية، "المحرر في الفقه"، ٥٠:١.

(٥) أبو يعلى، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين"، ٨١:١.

(٦) السامري، محمد بن عبد الله. "الفروق". تحقيق: محمد اليحيى، (ط١)، الرياض: دار الصميعي، ١٤١٨هـ، ١٤٧:١.

(٧) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٩١:١.

(٨) الحجاوي، "الإقناع لطالب الإنتفاع"، ٣٧:٣.

(٩) البهوتي، "كشف القناع عن متن الإقناع"، ٨٠:١.

مسألة أخرى هي: "تأخير التيمم عن الاستنجاء". ولم يجزها البعض الآخر، فحكى الأصحاب في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأول: قياس التيمم على الوضوء.

فيُخَرَّج فيه الروايتين في الوضوء "الصحة وعدمها". للمعنى الجامع بينهما، وهو فعل الطهارة، إذ لا فارق مؤثر بين الطهارتين. وقد صرَّح بعض الأصحاب بهذا التخريج، وعينوا المعنى الحامل لأصحابه عليه.

من هؤلاء: القاضي أبو يعلى إذ قال: "وفيه وجه آخر أنه يصح؛ لأن التيمم طهارة فأشبهت طهارة الوضوء^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأما التيمم فقال ابن حامد: "هو كالوضوء"^(٢).

وقال الزركشي: "وحكُّم التيمم حكُّم الوضوء فيصح على هذه الرواية"^(٣).

وقال ابن تيمم: "إن قدم التيمم قيل: هو كالوضوء"^(٤).

وقال ابن أبي عمر: "إن قدم التيمم خُرج على الروايتين إحداهما يصح قياساً على الوضوء"^(٥).

وقال أبو الخطاب الكلوزاني: "فإن أخره إلى بعد التيمم يُخَرَّج على الروايتين"^(٦).

الوجه الثاني: عدم صحة التيمم وجهاً واحداً.

وذلك اعتباراً منهم للفارق بين الطهارتين "طهارة الوضوء، وطهارة التيمم"؛ إذ الأخير لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة، ولا استباحة قبل الاستنجاء.

(١) أبو يعلى، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين"، ٨١:١.

(٢) ابن تيمية، "شرح العمدة"، ١٦٤.

(٣) محمد بن عبد الله الحنبلي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". تحقيق: عبد المنعم خليل، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ، ٣٥:١.

(٤) ابن تيمم الحراني، "مختصر ابن تيمم"، ١٧٢:١٠.

(٥) ابن قدامة الحنبلي، "الشرح الكبير". إشراف: محمد رشيد رضا، (د.ط، د.م، دار الكتاب العربي، د.ت)، ٩٩:١.

(٦) أبو الخطاب محفوظ الكلوزاني، "الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: ماهر الفحل، (ط١)، الكويت: دار غراس، ١٤٢٥ هـ، ٥٢.

وهذا الوجه هو اختيار القاضي أبي يعلى فيما ينقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية إذ قال: "فأما التيمم فقال ابن حامد: هو كالوضوء، وقال القاضي: لا يجزئه وإن قلنا: يجزئ الوضوء، لأنه مباح للصلاة ليس برافع للحدث، والاستباحة قبل الاستنجاء لا تحصل، فيكون كالتييم قبل الوقت"^(١).

وقد ذكر السامري هذا المعنى، واعتبره فرقاً مؤثراً يمنع إلحاق التيمم بالوضوء. ولهذا صحح عدم إلحاق إحدى المسألتين بالأخرى؛ بناء على التفرقة بين الطهارتين في كل منهما قائلاً: "إذا توضأ قبل الاستنجاء صح وضوءه على إحدى الروايتين، وإن تيمم قبل الاستنجاء لم يصحَّ تيمُّمُه على أصح الوجهين، والفرق بينهما: أن الوضوء يرفع الحدث وليس كذلك التيمم لأنه لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة مع قيام الحدث، وإذا ثبت أن حكمه استباحة الصلاة فمع وجود النجاسة لا تحصل الاستباحة"^(٢).

الفرع الثالث: الطهارة من آنية الذهب والفضة:

اختلف الأصحاب في حكم من تطهر بغسل أو وضوء من آنية ذهب أو فضة هل تصح طهارته أم تبطل؟

على وجهين اثنين أطلقهما عدد من الأصحاب منهم: أبو الخطاب الكلوزاني في الهداية^(٣)، وابن قدامة في الكافي^(٤)، والمجد في المحرر^(٥)، وابن تيمم في مختصره^(٦).

الوجه الأول: صحة طهارة من توضأ، أو اغتسل من آنية ذهب، أو فضة، وهو الوجه المعتمد في المذهب.

(١) ابن تيمية، "شرح العمدة"، ١٦٤.

(٢) السامري، "الفروق"، ١٤٧:١.

(٣) الكلوزاني، "الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، ٤٧.

(٤) موفق الدين ابن قدامة المقدسي، "الكافي". تحقيق: محمد السعدني، (ط١)، بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤١٤هـ)، ٤٦:١.

(٥) ابن تيمية، "المحرر في الفقه"، ٤١:١.

(٦) ابن تيمم، "مختصر ابن تيمم"، ١١١:١.

قال المجد، والمرداوي: "وهو المذهب"^(١). وقال القاضي أبو يعلى: "وبه قال أكثرهم"^(٢). وقد جزم به الخرقى في مختصره^(٣)، والدجيلي في الوجيز^(٤). وصححه ابن قدامة في المغني^(٥)، وابن أبي عمر في الشرح^(٦)، وابن المنجى في الممتع^(٧). وقدمه عدد من الأصحاب منهم: ابن مفلح في الفروع^(٨)، وابن قدامة في الكافي^(٩)، وابن تميم في مختصره^(١٠).

وقد استدلل الأصحاب لهذا الوجه بحجة هي: أن التحريم لا يرجع إلى نفس العبادة، ولا إلى شرط من شرائط وجوبها، بل هو أجني عنها، فلم يؤثر فيها^(١١).

الوجه الثاني: عدم صحة طهارة من توضأ، أو اغتسل من آنية ذهب، أو فضة. وهو اختيار أبي بكر غلام الخلال^(١٢)،

وصحَّحه القاضي أبو يعلى^(١٣)، وابنه أبو الحسين^(١٤)، وابن تيمية^(١٥).

(١) ابن تيمية، "المحرر في الفقه"، ٤١:١. المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٦٨:١.

(٢) أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء، "طبقات الحنابلة". تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، (د.ط، الرياض: دار الملك عبدالعزيز، ١٤١٩هـ)، ٧٦:٢.

(٣) عمر بن الحسين الخرقى، "مختصر الخرقى". (ط١)، بورسعيد: دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ)، ١٢.

(٤) سراج الدين الدجيلي، "الوجيز في الفقه على مذهب أحمد"، تحقيق: مركز البحث العلمي، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٥هـ)، ٤٩.

(٥) ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ١٠٣:١.

(٦) ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٥٩:١.

(٧) ابن المنجى زين الدين بن عثمان، "الممتع في شرح المقنع". تحقيق: عبدالملك بن دهيش، (ط٣، مكة: مكتبة الأسد، ١٤٢٤هـ)، ١١٣:١.

(٨) محمد بن مفلح الحنبلي، "الفروع". تحقيق: عبدالله التركي، (ط١، د.م، الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٥٠:٢.

(٩) ابن قدامة المقدسي، "الكافي"، ٤٦:١.

(١٠) ابن تميم، "مختصر ابن تميم"، ١١١:١.

(١١) أبو يعلى الفراء، "طبقات الحنابلة"، ٧٦:٢.

(١٢) أبو يعلى الفراء، "طبقات الحنابلة"، ٧٦:٢.

(١٣) أبو يعلى الفراء، "طبقات الحنابلة"، ٧٦:٢.

(١٤) أبو يعلى الفراء، "طبقات الحنابلة"، ٧٦:٢.

(١٥) ابن تيمية، "شرح العمدة"، ١١٥.

وجزم به ناظم المفردات^(١)، ومن المتأخرين الحجاوي^(٢)، والبهوتي^(٣).

وهذا الوجه قد خرّجه بعض الأصحاب بالقياس على مسألة أخرى هي: "الصلاة في الدار المغصوبة"؛ تسويةً منهم بين المسألتين المتشابهتين في ظاهرهما "عدم صحة الطهارة من آنية الذهب والفضة"، وعدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة؛ "بجامع أن كلاً من المتطهر بآنية من ذهب وفضة، والمصلي في دار مغصوبة؛ قد أتى بالعبادة على وجه محرم فلا فارق بينهما. نصّ على ذلك ابن تيمية قائلاً: "وأما الوضوء والاغتسال من آنية الذهب، والفضة، فهذا فيه نزاع معروف في مذهب أحمد، لكنه تُخرّج على إحدى الروايتين بل أشهرهما عنه في الصلاة في الدار المغصوبة، واللباس المحرم كالحرير، والحج بالمال الحرام، وذبح الشاة بالسكين المحرمة، ونحو ذلك مما فيه أداء واجب، واستحلال محظور"^(٤).

وقد نقل بعض الأصحاب تخريج عدم صحة الطهارة من آنية الذهب والفضة؛ بالقياس على مسألة عدم صحة الصلّة في الدار المغصوبة بنفي الفارق بين المسألتين، ثم تعقبه ببيان ضعفه، مقرين فوارق بين المسألتين المتشابهتين في ظاهرهما تمنع إلحاق إحداها بالأخرى.

من هؤلاء: ابن قدامة، وابن أبي عمر حيث قالوا: "وفارق هذا الصلاة في الدار المغصوبة، لأن أفعال الصلاة من القيام والقعود في الدار المغصوبة محرم لكونه تصرفاً في ملك غيره بغير إذنه، وأفعال الوضوء من الغسل والمسح ليس بمحرم؛ إذ ليس هو استعمالاً للإناء ولا تصرفاً فيه، وإنما يقع ذلك بعد رفع الماء عن الإناء، وفصله عنه"^(٥).

ومثلهما في إقرار هذا الفرق ابن المنجى حيث قال: "استعمال الماء في الوضوء يكون بعد فعل المعصية بخلاف الدار المغصوبة"^(٦).

والزركشي حيث قال: "استعمال الماء في الوضوء حصل بعد فعل المعصية، وبهذا فارق

(١) منصور البهوتي، "المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد". تحقيق: د. عبد الله المطلق، (ط ١)، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٢٧هـ)، ١: ١٥٠.

(٢) الحجاوي، "الإقناع لطالب الانتفاع"، ١: ١٩.

(٣) البهوتي، "كشف القناع عن متن الإقناع"، ١: ٥٨.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٨٩.

(٥) ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ١: ١٠٣. ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١: ٥٩.

(٦) ابن المنجي، "المتع في شرح المقنع"، ١: ١١٣.

الصلاة في البقعة الغصب^(١).

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية التفريق بين المسألتين بأمرين اثنين، ونسبهما لأكثر أصحاب الإمام أحمد، وقوى أحدهما قائلاً: "والذين نصرؤا قول الخرقى أكثر أصحاب أحمد، وفرقوا بفرقين أحدهما: أن المحرم هنا منفصل عن العبادة فإن الإناء منفصل عن المتطهر، بخلاف لابس المحرم وأكله، والجالس عليه فإنه مباشر له.... والفرق الثاني وهو أفقه: أن التحريم إذا كان ركن في العبادة وشرطها أثر فيها، كما إذا كان في الصلاة في اللباس أو البقعة، أما إذا كان في أجني عنها لم يؤثر، والإناء في الطهارة أجني عنها فلم يؤثر فيها"^(٢).

المطلب الثاني: التخرج بنفي الفارق بين المتماثلات في المعاملات، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: استثناء الحمل في العتق:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن أعتق أمة واستثنى حملها؛ فنقل عنه في ذلك ثلاث روايات:

الرواية الأولى: صحة الاستثناء فتعتق الأمة دون جنينها. رواها عنه الجماعة^(٣).

وهي الرواية المنصوصة عن الإمام أحمد.

قال المرداوي بعد أن ساقها: هذا المذهب نص عليه^(٤).

قال ابن قدامة بعد أن ساقها: "المنصوص عن أحمد ما ذكرناه"^(٥). وجزم بها عدد من الأصحاب منهم: أبو الخطاب في الهداية^(٦) وابن قدامة في المغني^(٧)، والمجد في المحرر^(٨)،

(١) الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقى"، ٢٨:١.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٨٩:٢١.

(٣) الحافظ ابن رجب، "القواعد الفقهية". تعليق: محمد البنا، (د.ط.ت، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية)، ٢٢٦.

(٤) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٢٩٨:٧.

(٥) ابن قدامة المقدسي، "الكافي"، ٣٧٢:٢.

(٦) الكلوزاني، "الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، ٢٧٠.

(٧) ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٥٥٥:١٤.

(٨) ابن تيمية، "المحرر في الفقه"، ٦:٢.

والبهوتي في كشف القناع^(١).

وقدمها عدد من الأصحاب منهم: ابن أبي موسى في الإرشاد^(٢)، وابن قدامة في الكافي^(٣)، وابن حمدان في الرعاية^(٤). وابن مفلح في المبدع^(٥)، وقد استدلووا لهذه الرواية بأدلة، وحجج هي:

- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم"^(٦).

وها هنا "قد شرط ما في بطن الأمة فكان له بمقتضى الخبر"^(٧).

- ما روي عن ابن عمر: "أنه أعتق جارية، واستثنى ما في بطنها"^(٨).

- ولأنه "يصح إفراد الجنين بالعتق، فصح استثناءه كالمفصل عنها"^(٩).

الرواية الثانية: التوقف. نقلها عنه ابن الحكم^(١٠).

الرواية الثالثة: عدم صحة الاستثناء فتعتق الأمة وجنينها^(١١).

وهذه الرواية ليست منصوص الإمام أحمد، وإنما خرّجها القاضي أبو يعلى، وابن

أبي موسى على قول للإمام أحمد في مسألة أخرى هي: "بيع الأمة إذا استثنى جنينها".

قال ابن أبي موسى مسوياً بينهما: "ويتوجه أن يعتق الولد بعتقها، ولا يصح استثناءها

(١) البهوتي، "كشف القناع عن متن الإقناع"، ٤: ٦١٥.

(٢) ابن أبي موسى الشريف محمد الهاشمي، "الإرشاد إلى سبيل الرشاد". تحقيق: عبد الله التركي، (ط ١،

بيروت: الرسالة، ١٩٤١ هـ)، ٤٢٨.

(٣) ابن قدامة المقدسي، "الكافي"، ٢: ٣٢٧.

(٤) ابن حمدان، "الرعاية في الفقه"، ٦: ٩٠.

(٥) ابن مفلح، "المبدع"، ٦: ٦.

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب الصلح (٣٥٩٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل

(١٤٢/٥).

(٧) ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ١٤: ٥٥٤.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسائله برواية صالح. "مسائل الإمام أحمد برواية صالح". (د. ط، بيروت: الدار

العلمية، ١٤٠٨ هـ)، ٢: ١٠٧، قال في التحجيل: "ورجاله ثقات، وإسناده صحيح: ٣٤١".

(٩) البهوتي، "المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد"، ٢: ٥٨٨.

(١٠) ابن رجب، "القواعد الفقهية"، ٢٢٦.

(١١) ابن رجب، "القواعد الفقهية"، ٢٢٦.

لأنه بضعة منها كبعض أعضائها، ولأنه نهي عن بيع الحمل دون أمه لدخول الغرر والجهالة فيه، وكذلك هذا^(١).

وقد نقل بعض الأصحاب هذا التخريج، القائم على التسوية، ونفي الفرق بين المسألتين المتشابهتين في ظاهرها "صحة عتق الأمة إذا استثنى جنيها"، "وصحة بيعها إذا استثنى جنيها". ونسبه لصاحبيه قائلين: "وخرَج القاضي، وابن أبي موسى أنه لا يصح استثنائه في العتق، على قياس استثنائه في البيع".

ثم تعقبوه مبينين ضعفه؛ معينين وجهاً للفرق بين المسألتين المتشابهتين: وهو أن العتق "يفارق البيع لأنه عقد معاوضة فيعتبر فيه العلم بصفات المعوض، ليعلم هل قام مقام العوض؟ أم لا؟ والعتق تبرع لا تتوقف صحته على معرفة صفات المعتق، ولا تنافيه الجهالة به، ويكفي العلم بوجوده وقد وجد^(٢)".

ومن هؤلاء: ابن أبي عمر حيث نقل التَّخْرِيجَ، ونسبه لصاحبه، وتعقبه قائلاً: "قال القاضي: يُخَرِّج على الروایتين فيما إذا استثنى ذلك في البيع، والمنصوص عنه: أنه يصح استثنائه في العتق، ولا يصح في البيع لما ذكرنا من الفرق بينهما"^(٣).

وابن رجب حيث ذكر قاعدة "الحمل هل له حكم قبل انفصاله أم لا؟".

ثم فرَّع عليها فروعاً كثيرة منها هذا الفرع الذي نحن بصددِه قائلاً: "إذا أعتق الأمة واستثنى حملها صح، وكان الولد رقيقاً نصَّ عليه في رواية جماعة، وتوقف في رواية ابن الحكم، وخرَج ابن أبي موسى، والقاضي أنه لا يصح استثنائه من عدم صحة استثنائه في البيع، ولا يصح لأن البيع تنافيه الجهالة بخلاف العتق"^(٤).

(١) ابن أبي موسى، "الإرشاد إلى سبيل الرشاد"، ٤٢٨.

(٢) البهوتي، "كشف القناع عن متن الإقناع"، ٤: ٦١٥.

(٣) ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١٢: ٢٣٨.

(٤) ابن رجب، "القواعد الفقهية"، ٢٢٦.

الفرع الثاني: تعزية أهل الذمة

توقف الإمام أحمد في تعزية المسلم لأهل الذمة فيما نقل عنه.
قال حمدان الوراق: "سئل أبو عبد الله: نعزي أهل الذمة؟ قال: ما أدري"^(١).
وقال الأثرم: "سئل أبو عبد الله: أيعزى أهل الذمة؟ فقال: ما أدري"^(٢).
وقال الفضل بن زياد: "كيف يعزى النصراني؟ قال: لا أدري، ولم يعزبه"^(٣).
وقد نقل الأصحاب التوقف عن إمامهم، ثم خرّجوا له روايتين في "حكم تعزية أهل الذمة" على الروايتين المنصوصتين عنه في مسألة أخرى هي "حكم عيادتهم".
حيث اختلفت الرواية عنه في حكم عيادة المسلم لأهل الذمة؛ فنقل عنه أصحابه في ذلك روايتين أطلقهما عدد من الأصحاب منهم: أبو الخطاب الكلوزاني في الهداية^(٤)، والسامري في المستوعب^(٥)، وابن قدامة في المقنع^(٦)، وابن تيميم في مختصره^(٧).
الرواية الأولى: كراهة ذلك، والمنع منه.

فيما روى جعفر بن محمد عنه أنه قال: "لا، ولا كرامة"^(٨).
وهذه الرواية هي المذهب^(٩)، وقد حملها الأصحاب على التحريم^(١٠)، وجزم بها

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "أحكام أهل الذمة". تحقيق: يوسف البكري، (ط١)، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ، ١: ٤٣٨.

(٢) ابن القيم، "أحكام أهل الذمة" ١: ٤٣٨.

(٣) ابن القيم، "أحكام أهل الذمة" ١: ٢٤٠.

(٤) الكلوزاني، "الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، ١٢٤.

(٥) السامري، محمد بن عبد الله، "المستوعب". تحقيق: عبد الملك بن دهيش، (ط٢)، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ، ١: ٣٢١.

(٦) ابن قدامة المقدسي، "المقنع". تحقيق: ياسين الخطيب، (ط١)، جدة: مكتبة السوادي، ١٤٢١هـ، ٩٥.

(٧) الحراني، "مختصر ابن تيميم"، ٣: ١٦٢.

(٨) أبو يعلى، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين"، ١: ١٩٩.

(٩) المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٤: ٢٦٨.

(١٠) علي بن البهاء البغدادي، "فتح الملك العزيز بشرح الوجيز". تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، (ط١)، مكة المكرمة: النهضة الحديثة، ١٤٢٣هـ، ٢: ٦٦٠.

الدجيلي في شرح الوجيز^(١)، وقدمها ابن مفلح في الفروع^(٢).
وقد استدَلَّ الأصحاب لهذه الرواية: بقول الرسول صَلَّى الله عليه وسلم: "لا تبدؤوهم بالسَّلام"^(٣).
والعبادة في معناه^(٤)، "ولأن ذلك تحصل به الموالاة، وتثبت المودة، وهو منهي عنه"^(٥).
والرواية الثانية: جواز ذلك، فيما رواه عنه أبو منصور الأصبهاني^(٦).
وتقييد الجواز برجاء المصلحة الراجحة من دخول في الإسلام، ونحوه.
فيما رواه أبو داود عنه: "سمعت أحمد سئل عن عبادة الذمي؟ فقال: إن كانَّ يريد أن يدعوه إلى الإسلام فنعم"^(٧).
والجواز مع التقييد هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨).
وقد استدَلَّ الأصحاب لهذه الرواية بأدلة وحجج هي:
- ما روى أنس رضي الله عنه: "أن الرسول صلى الله عليه وسلم عاد يهودياً ونصرانياً"^(٩).
- "أن العبادة من مكارم الأخلاق ومحاسن"^(١٠)؛ التي جاء الرسول صلى الله عليه وسلم ليتمها.

-
- (١) الدجيلي، "الوجيز في الفقه على مذهب أحمد"، ١٠٢.
(٢) محمد بن مفلح الحنبلي، "الفروع"، ١٠: ٣٣٤.
(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسَّلام (١٧٠٧/٤).
(٤) ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٣: ٤٨٦.
(٥) ابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٣٧٦.
(٦) أبو يعلى، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين"، ١: ١٩٩.
(٧) أبو داود سليمان السجستاني، "مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود"، تحقيق: طارق بن عوض الله، (ط١، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ)، ١٨٩.
(٨) الاختيارات ابن تيمية، "الاختيارات الفقهية". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧هـ): ٣١٩. الفتاوى الكبرى (٥/٣).
(٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب عبادة المشرك، رقم ١١٨: ٢.
(١٠) ابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٣٧٦.

وقد صرح بتخريج التعزية على العيادة عدد من الأصحاب منهم: أبو الخطاب الكلوزاني في الهداية، وابن قدامة في المغني حيث قالاً: "وأما تعزية أهل الذمة فقد توقف أحمد فيها، وهي تُخْرَجُ على جواز عيادتهم، وفيها روايتان"^(١).

والسامري في المستوعب حيث قال: "وقد توقف أحمد في تعزية أهل الذمة، فينبني على جواز عيادتهم، وفيها روايتان"^(٢). والقاضي أبو يعلى حيث قال: "فأما تعزية الذمي فإنه يُخْرَجُ على روايتين كالعيادة"^(٣).

وتخريجهم إحدى المسألتين على الأخرى؛ هو نفي منهم للفارق بين مسألتين تماثلتين في معناهما "العيادة والتعزية"، واستحضاراً للمعنى الكلي الجامع بينهما. وفي هذا يقول ابن المنجى: "وأما كون التعزية تحمل على العيادة فلائها في معناها، ولأنه إذا جاز أن يقصده في بيته لعيادته، فلا يجوز أن يعزي بطريق الأولى"^(٤).

الفرع الثالث: انعقاد الطلاق إذا علقه على النكاح:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الطلاق؛ الذي يعلّقه الرجل على النكاح فيقول: "إن تزوجت فلانة فهي طالق".

حيث نقل الأصحاب عن إمامهم في ذلك روايتين:

الرواية الأولى: أن الطلاق المعلق على النكاح لا يصح، فإن تزوج الرجل المرأة التي علّق طلاقها بنكاحه منها لم يقع الطلاق. نقلها عن إمام أحمد جماعة منهم: إسحاق بن منصور الكوسج، وعبد الله.

جاء في مسائل إسحاق الكوسج: "قلت: الطلاق قبل النكاح؟ قال: إن تزوج لم أمره أن يفارق"^(٥).

جاء في مسائل عبد الله: "سمعت أبي سئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي

(١) الكلوزاني، "الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، ١٢٤. ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٤٨٦:٣.

(٢) السامري، "المستوعب"، ٣٢١:١.

(٣) أبو يعلى، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين"، ١٩٩:١.

(٤) ابن المنجى، "المتع في شرح المقنع"، ٦٥٩:١.

(٥) إسحاق بن منصور الكوسج، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية". (ط١)، المدينة المنورة:

الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ، ٤: ١٦٢٨.

طالق؟ قال أبي: وقت أو لم يوقت عندي واحد، لا أمره أن يفارق"^(١).

وهذه الرواية هي المذهب المنصوص عن أحمد.

قال ابن قدامة بعد أن ساق كلا الروايتين، وقدم هذه: "والمذهب الأول"^(٢).

قال المرداوي: "إن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق لم تطلق، هذا هو المذهب، وعليه الأصحاب، نص عليه"^(٣).

ومثلهما ابن رجب إذ قال: "إذا علّق الطلاق على النكاح فالمذهب المنصوص عن أحمد أنه لا يصح"^(٤).

وجزم بهذه الرواية: الخزقي في مختصره"^(٥).

وقدمها عدد من الأصحاب منهم: القاضي أبو يعلى في الروايتين"^(٦)، وابن قدامة في المغني، والكافي"^(٧)، والمجد في المحرر"^(٨)، والزركشي في شرحه"^(٩)، وابن مفلح في المبدع"^(١٠).

وصححها: ابن قدامة قائلًا: "والأول أصح"^(١١).

وقد استدلل الأصحاب لهذه الرواية بأدلة، وحجج هي:

- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك"^(١٢).

(١) عبدالله بن أحمد ابن حنبل، "مسائل الإمام أحمد". ٣٥٨:١.

(٢) موفق الدين ابن قدامة المقدسي، "الكافي". ٢٣٨:٣.

(٣) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٤٦:٩.

(٤) الحافظ ابن رجب، "القواعد الفقهية". ٣٢٧.

(٥) الخزقي، "مختصر الخزقي"، ١٤٩:١.

(٦) أبو يعلى، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين"، ١٣٩:١.

(٧) ابن قدامة، "المغني"، ٤٨٨:١٣. "الكافي"، ٢٣٨:٣.

(٨) ابن تيمية، "المحرر في الفقه"، ١٣٠:٢.

(٩) الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخزقي"، ٣١٦:٣.

(١٠) ابن مفلح، "المبدع"، ٣٠٢:٧.

(١١) ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٤٨٨:١٣.

(١٢) رواه الترمذي في سننه كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح: ١١٨١. وقال: حديث =

- أن عدم صحة الطلاق المعلق على النكاح هو قول جماعة من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالفاً في عصرهم فكان إجماعاً^(١).

الرواية الثانية: أن الطلاق المعلق على النكاح لا يصح، فإن تزوج الرجل المرأة التي علق طلاقها بنكاحه منها وقع الطلاق.

وقد ذكر هذه الرواية جمع من الأصحاب؛ منهم: القاضي أبو يعلى في الروايتين^(٢)، وأبو الخطاب الكلوزاني في الهداية^(٣)، وابن قدامة في المغني^(٤)، والمجد في المحرر^(٥)، والزركشي في شرحه^(٦)، وابن مفلح في المبدع^(٧).

غير أن هذه الرواية ليست منصوص الإمام أحمد، وإنما قد خرّجها بعض أصحابه من قول له في مسألة أخرى هي:
"تعليق العتق على الملك".

دل عليه صنيع بعض الأصحاب في حكايتهم للمسألة؛ إذ عبروا عن هذه الرواية بصيغة التضعيف قائلين: "روي عن أحمد ما يدل على وقوع الطلاق". ثم ساقوا قوله في مسألة: "تعليق العتق على الملك"؛ فكأنهم ألحقوا حكم هذه بحكم تلك؛ نفيًا منهم للفرق بين المسألتين المتشابهتين في ظاهرها.

كما هو الحال مع صنيع أبي الخطاب الكلوزاني في الهداية إذ قال: "وعنه ما يدل على أنها تطلق فإن قال لزوجه: إن تزوجت عليك بفلانة فهي طالق فإن تزوج بها طلقت، وكذلك نقل عنه: إذا قال لأتمته عقيب عتقها: إن تزوجتك فأنت طالق فإنها تطلق إذا تزوجها. قال

=

حسن صحيح ٤٧٧:٣، ومثله قال الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي ١٨١:٣.

(١) ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٤٨٨:١٣.

(٢) أبو يعلى، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين"، ١٣٩:٢.

(٣) الكلوزاني، "الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، ٤٢٧.

(٤) ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٤٨٨:١٣. ابن قدامة المقدسي، "الكافي"، ٢٣٨:١.

(٥) ابن تيمية، "المحرر في الفقه"، ١٣٠:٢.

(٦) الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٣١٦:٣.

(٧) ابن مفلح، "المبدع"، ٣٠٢:٧.

بعض أصحابنا: هذا خاص فيمن كان له عليها ملك، والظاهر خلاف ذلك^(١).

كذلك ابن رجب في قواعده وهو في سياق تقريره لقاعدة: "تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده، إن كان فيه مقصود معتبر شرعاً صح وإلا لم يصح"؛ إذ فرع عليها فروعاً فقهية منها هذه المسألة التي نحن بصددنا قائلًا: "إذا علّق الطلاق بالنكاح فالمذهب المنصوص عن أحمد أنه لا يصح، لأن النكاح لا يقصد للطلاق عقيب العقد، واختلفت الرواية عنه فيمن حلف لزوجه أن لا يتزوج عليها بتعليق طلاق من يتزوجها عليها بنكاحها هل يصح أم لا؟ على روايتين لأن هذا فيه حق للزوجة فيصير مقصوداً كما لو شرط أن لا يتزوج عليها، فمن الأصحاب من خص الخلاف بهذه الصورة ولم يُخَرِّج، ومنهم من خرّج في الكل روايتين^(٢).

إلا أن بعض الأصحاب قد تعقب التسوية بين المسألتين؛ كما هو الحال مع ابن القيم؛ إذ ضعف علة إلحاق حكم إحداها على الأخرى، مثبتاً الفرق بينهما قائلًا: "فإن قيل: فما الفرق بين تعليق الطلاق، وتعليق العتق؟ قيل: في تعليق العتق قولان، وهما روايتان عن أحمد كما عنه روايتان في تعليق الطلاق.

والصحيح من مذهبه الذي عليه أكثر نصوصه، وعليه أصحابه: صحة تعليق العتق دون الطلاق، والفرق بينهما: أن العتق قرينة محبوبة إلى الله تعالى؛ فشرع الله التوسل إليه بكل وسيلة مفضية إلى محبوه، وليس كذلك الطلاق^(٣).

ومثله القاضي أبو يعلى حيث نقل قولاً للإمام أحمد يثبت فيه فرقاً مؤثراً بين المسألتين قائلًا: "قال الإمام أحمد: هذا ليس بمنزلة الرجل يطلق ما لا يملك هذا فرج قد وطئه، والذي يطلق قبل الملك لم يطأها"^(٤).

وكذلك الزركشي حيث قال: "المشهور عن أحمد، وهو المختار لعامة أصحابه؛ حتى أن بعضهم لا يثبت ما يخالف ذلك التفرقة بين الطلاق والعتاق"^(٥).

(١) الكلوذاني، "الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، ٤٢٧.

(٢) ابن رجب، "القواعد الفقهية"، ٣٢٧.

(٣) محمد بن أبي بكر بن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط ٢٨)، بيروت: الرسالة، ١٤١٥هـ، ٢١٨.

(٤) أبو يعلى محمد بن الحسين، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين"، ١٣٩: ٢٠.

(٥) الحنبلي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٣: ٣١٦.

الفرع الرابع: مدة الخيار لمن قيل لها أمرك بيدك:

نص الإمام أحمد على أن الرجل إذا قال لامرأته: "أمرك بيدك".
فالخيار بيد المرأة إلا أن يطاء، أو يطلق، أو يفسخ ما جعله لها أو ترد هي.
جاء في مسائل أبي داود: "سمعت أحمد قال: إذا قال أمرك بيدك فأمرها بيدها حتى ترد أو يطاءها"^(١).

وجاء في مسائل الكوسج: "إذا قال: أمرك بيدك إلى متى يكون أمرها بيدها؟ قال: ما لم يغشها"^(٢).

قال المرداوي: "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"^(٣).
وقال الزركشي: "هذا منصوص أحمد، وعليه جماهير الأصحاب"^(٤).
كما نص الإمام أحمد أيضاً على أن الرجل إذا قال لامرأته: "اختاري". فإن الخيار بيدها ما داما في المجلس لم يتشاغلا بما يقطعه.

قال المرداوي: "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"^(٥).
غير أن أبا الخطاب الكلوزاني قد قاس كلاً من المسألتين المنصوصتين عن الإمام أحمد على الأخرى؛ فخرّج في كل منهما وجهاً مثل حكم الأخرى، نفيّاً منه للفرق بينهما.
قال ابن قدامة: "وخرّج أبو الخطاب في كل مسألة وجهاً مثل حكم الأخرى"^(٦).
وقال ابن أبي عمر: "أي خرّج في قوله "أمرك بيدك" وجهاً أنها لا تطلق أكثر من واحدة، وأنها تتقيد بالمجلس بشرط أن لا يتشاغلا بما يقطع كلامهما. وفي قوله "اختاري" أنه لا يتقيد بالمجلس، وإن لها أن تطلق أكثر من واحدة عند الإطلاق، قياساً لكل واحدة منهما على الأخرى"^(٧).

(١) أبو داود، "مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود"، ٢٢٧.

(٢) الكوسج، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية"، ٩٦٩.

(٣) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٣٦٤:٨.

(٤) الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٤٧٣:٢.

(٥) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٣٦٤:٨.

(٦) ابن قدامة موفق الدين المقدسي، "المقنع في فقه الإمام أحمد"، ٣٩٩.

(٧) ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢٨٩:٢٢.

وقد عين ابن مفلح في الفروع منشأ هذا التخريج عند أبي الخطاب الكلوزاني، وهو قياس إحدى المسألتين المنصوصتين على الأخرى نفيًا للفرق بينهما قائلاً: "كلام أبي الخطاب من حيث اللفظ لا يقتضي تخريج العدد من إحدى المسألتين على الأخرى، ومن حيث إن نفي الفرق بينهما يقتضي ذلك، إلا إنه يمكن حمله على نفي الفرق من حيث التراخي والفور لا من حيث العدد"^(١).

وقد نقل بعض الأصحاب تخريج أبي الخطاب القائم على نفي الفرق بين المسألتين المنصوصتين المتشابهتين في ظاهرهما.

ثم تعقبوه ببيان ضعفه، وبتفرقة الإمام أحمد بينهما:

قال المجد: "وإذا قال لها: أمرك بيدك ينوي به الطلاق ملكته على التراخي، ولو قال مكانه: اختاري اختص بالمجلس ما دام فيه، ولم يشغلا بما يقطعه نص عليه مفرقاً بينهما"^(٢).

وقال المرداوي: "وقد نص أحمد على التفرقة بينهما، فلا يتجه التخريج"^(٣).

وقال الزركشي: قال أبو البركات: "إن أحمد نص على المسألتين مفرقاً بينهما، وإذا لا يحسن التخريج"^(٤).

وقد نص الإمام أحمد على التفرقة بين المسألتين فيما نقله عنه ابنه صالح إذ جاء في مسائله: "قلت إلى أي شيء تذهب في قول الرجل لامرأته: أمرك بيدك فأمرها بيدها إلى وقت يرجع فيما قال، أو يطاء، وإذا قال: "اختاري نفسك فهو مادامت في مجلسها أو يأخذان في شيء غير ما كانا فيه"^(٥).

وفيما نقله عنه الكوسج إذ جاء في مسائله: "قلت: "اختاري"، "وأمرك بيدك" سواء؟ قال: لا إذ قال لها: أمرك بيدك فالقضاء ما قضت، وإذا قال لها: اختاري فاختارت نفسها فهي واحدة تملك الرجعة"^(٦).

(١) محمد بن مفلح الحنبلي، "الفروع"، ٣٢٥:٦.

(٢) ابن تيمية، "المحرر في الفقه"، ١١٩:٢.

(٣) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٣٦٤:٨.

(٤) الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرق"، ٤٧٣:٢.

(٥) صالح بن أحمد بن حنبل، "مسائل الإمام أحمد برواية صالح"، ٤٠٦:١.

(٦) الكوسج، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية"، ١١٥٤.

الفرع الخامس: من له حق على آخر، ولا يمكنه أخذه بالحاكم، وقدر عليه.

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن له على إنسان حق لم يمكنه أخذه بالحاكم، وقدر له على مال، هل يأخذ منه قدر حقه أم لا ؟

حيث نقل عنه أصحابه في ذلك روايتين:

الرواية الأولى: عدم جواز الأخذ.

نقلها عنه الجماعة^(١)، وهي الرواية المنصوصة.

قال المرداوي: "وهي اختيار عامة الأصحاب، وهي المذهب"^(٢).

وقال الزركشي: "المذهب المنصوص المشهور"^(٣).

وجزم بها الخرقى في مختصره^(٤)، والدجيلي في الوجيز^(٥).

واحتج الأصحاب لهذه الرواية بقوله صلى الله عليه وسلم: "أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُتِمَّنَكَ، وَلَا تَحْنُ مِنْ خَائِنِكَ"^(٦).

الرواية الثانية: جواز الأخذ.

غير أن هذه الرواية ليست منصوص الإمام أحمد؛ إنما خرَّجها أبو الخطاب الكلوزاني على قول للإمام أحمد في مسألة أخرى؛ إذ قال بعد أن ساق الرواية الأولى:

"ويتخرَّج أنه يجوز له الأخذ إذا أنكره، ومنعه مأخوذ من قوله في المرتحن يخلب ويركب بمقدار ما ينفق، والزوجة تأخذ من مال زوجها بمقدار نفقتها كل ذلك بغير رضا المالكين"^(٧).

وقد ذكر جمع من الأصحاب هذه الرواية، ونصُّوا على أنها مخرَّجة، ونسبوا التخريج

(١) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ٢٣١.

(٢) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ٢٣١.

(٣) الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقى"، ٣: ٢٣٤.

(٤) الخرقى، "مختصر الخرقى"، ١٦٦.

(٥) الدجيلي، "الوجيز"، ٥٤١.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٨٨: ٥ رقم (٢٢٧٠٢) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي في سننه (١٢٦٤)، وقال: حديث حسن

غريب، وصححه الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة ١: ٧٨٤.

(٧) الكلوزاني، "الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، ٥٨٣.

لصاحبه، وذكروا منشأه، وهو القياس على قول للإمام أحمد في مسألة أخرى؛ نفيًا للفرق بينهما. حيث خرَّج أبو الخطاب جواز أخذ "من كان له على آخر حق، ولم يمكنه أخذه بالحاكم وقدر عليه" من جواز "أخذ المرأة من مال زوجها نفقتها ونفقة ولدها بالمعروف" ثم تعقبوه ببيان ضعفه، مقررين فوارق بين المسألتين المتشابهتين في ظاهرهما؛ تمنع إلحاق إحداهما بالأخرى.

من هؤلاء ابن قدامة حيث نسب التخرُّج لأبي الخطاب، ثم تعقبه قائلًا: "قال أبو الخطاب: ويتخرَّج لنا جواز الأخذ، فإن كان المقدور عليه من جنس حقه أخذ بقدره، وإن كان من غير جنسه تحرى واجتهد في تقويمه مأخوذ من قول أحمد في المرأة تأخذ مؤنتها. فأما حديث هند فإن أحمد اعتذر عنه بأن حقه واجب عليه في كل وقت، وهذا إشارة منه إلى الفرق بالمشقة في المحاكمة في كل وقت والمخاصمة كل يوم تجب فيه النفقة بخلاف الدين"^(١).

ومثله ابن اللحام حيث تعقب هذا التخرُّج مثبتًا الفرق بين المسألتين قائلًا: "وخرَّجه بعض أصحابنا رواية عن أحمد في جواز أخذ الزوجة من مال زوجها نفقتها، ونفقة ولدها بالمعروف، وقد نصَّ أحمد على التفريق بينهما؛ فلا يصح التخرُّج المذكور"^(٢).

ومثلهما ابن القيم حيث ذكر حديث هند، ووجه تخرُّج مسألة الظفر منه مبينًا جملة من الفروق تضعف هذا التخرُّج قائلًا: "وقد احتج به على مسألة الظفر، وأن للإنسان أن يأخذ من مال غريمه، إذا ظفر به بقدر حقه الذي جحد إياه ولا يدل؛ لثلاثة أوجه: أحدها: أن سبب الحق ههنا ظاهر وهو الزوجية، فلا يكون الأخذ خيانة في الظاهر، ولهذا نصَّ أحمد على المسألتين مفرقًا بينهما فمنع من الأخذ في مسألة الظفر، وجوز للزوجة الأخذ، وعمل بكلا الحديثين.

والثاني: أنه يشق على الزوجة أن ترفعه للحاكم فيلزمه بالإنفاق أو الفراق، وفي ذلك مضرة عليها مع تمكنها من أخذ حقه. والثالث: أن حقه يتجدد كل يوم فليس هو حقًا واحدًا مستقرًا يمكن أن تستدين عليه، أو ترفعه للحاكم بخلاف الدين"^(٣).

(١) ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ١٤: ٣٤١.

(٢) البعلي ابن اللحام، "القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية". ضبط: محمد

شاهين، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ)، ٢٥١.

(٣) ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، ٥: ٥٠٤.

التخريج بنفي الفارق بين المتماثلات، دراسة تأصيلية تطبيقية في فقه الحنابلة، د. فاطمة بنت عبد الله البطّاح

وصريح قول هؤلاء الأصحاب في تضعيف التخريج القائم على إلحاق مسألة بأخرى؛ هو أيضاً صنيع بعضهم:

كما هو الحال مع الحجاوي حيث استثنى جواز أخذ الزوجة من مال زوجها من عدم جواز أخذ الحق في مسألة الظفر مفرقاً بينهما قائلاً: "ومن له على إنسان حق لم يمكنه أخذه بحاكم وقدر له على مال لم يجز له في الباطن أخذ قدر حقه إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم، أو منع زوج، ومن في معناه ما وجب عليه من نفقة ونحوها فله ذلك"^(١).

وهو صنيع الزركشي أيضاً؛ إذ ذكر تخريج أبي الخطاب، ثم ذكر تخريجاً آخر نسبته للمجد، ورجحه على سابقه قائلاً:

"وخرّج أبو الخطاب قولاً بالأخذ من قول أحمد في المرتحن يركب ويحلب، والمرأة تأخذ مؤونتها، وخرّجه أبو البركات من تنفيذ الوصي الوصية مما في يده إذا كتّم الورثة بعض التركة، وهو أظهر في التخريج".

(١) البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٤٥٣:٦.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وترفع الدرجات. والصلاة والسلام على محمد بن عبدالله المبعوث بأكمل الرسالات، وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامات. وبعد: فهذه أهم نتائج البحث، وتوصياته:

نتائج البحث:

١. ثمة صلة عملية بين التّخريج ونفي الفارق تظهر في موضعين:
 - **الموضع الأول:** وجود مسألتين فقهيّتين قد نصّ الأئمة على إحداهما، وسكتوا عن الأخرى، فيتمهد إلغاء الفارق - عند من لا يراه - من فقهاء المذاهب طريقاً من طرق تخريج الفروع على الفروع. إذ يخرّجون للمسألة المسكوت عنها حكماً مثل حكم نضيرتها المنصوص عليها.
 - **الموضع الثاني:** وجود مسألتين متشابهتين قد نصّ الأئمة على كليهما، ولكن بحكمين مختلفين، فيتمهد إلغاء الفارق - عند من لا يراه - من فقهاء المذاهب طريقاً من طرق تخريج الفروع على الفروع؛ إذ ينقلون لكل مسألة حكماً من الأخرى، وهو ما اصطَلَحُوا على تسميته بالنقل والتخريج.
٢. تحقّق الصلة العملية بين التّخريج ونفي الفارق بالموضعين المذكورين أعلاه كان ظاهراً في المتون الفقهيّة، على الرغم من أن تخريج الفروع على الفروع قد يكون بنفي الفارق، وقد يكون بغيره من طرق التّخريج الأخرى.
٣. التّخريج بنفي الفارق صناعة فريدة ثمينة، ولهذا لم يخض غمارها الصعب إلا فقهاء خاصون. كما أن الفقهاء الذين ينقلون التّخريج في متونهم الفقهيّة، وينسبونه لصاحبه، ثم يتعقبونه بالتأييد، أو التّضعيف كانوا من القلة بمكان أيضاً. وهم بهذا الصنيع الفريد الثمين يقدمون خدمة للفقهاء وأهلهم، ويثرون المتون الفقهيّة بالمسائل المخرجة من جهة. ويثرون الأفهام حول دقة التّخريج من جهة أخرى.

التوصيات:

حصر الفروع الفقهيّة المخرّجة بنفي الفارق في مذهب الحنابلة أو سواهم، مع دراسة ما قد يُستدرك به على التّخريج من تأييدٍ أو تضعيفٍ، وبيان وجه ذلك.

المصادر والمراجع

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. "الاختيارات الفقهية". (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧هـ).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. "الرد على المنطقيين". (ط ١، بيروت: دار المعرفة، د.ت).
- ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات. "المحرر في الفقه". ومعه النكت السنية، ابن مفلح المقدسي، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- ابن تيمية، أحمد الحراني. "شرح العمدة". تحقيق: خالد المشيقح، (ط ١، الرياض: دار العاصمة ١٤١٨هـ).
- ابن حامد، الحسن بن علي. "تهذيب الأجوبة". تحقيق: صبحي السامرائي، (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ).
- ابن حمدان، أحمد الحراني الحنبلي. "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي". تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ).
- ابن حنبل، عبد الله بن أحمد. "مسائل الإمام أحمد". تحقيق: زهير الشاويش، (ط ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ).
- ابن حنبل، صالح بن أحمد. "مسائل الإمام أحمد برواية صالح". (ط ١، الهند: الدار العلمية، ١٤٠٨هـ).
- ابن الصلاح، عثمان الشهرزوري. "أدب المفتي والمستفتي". تحقيق: موفق بن عبد الله، (ط ٢، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ).
- ابن رجب، الحافظ، "القواعد الفقهية". تعليق: محمد البنا، (د.ط، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، د.ت).
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد. "معجم مقاييس اللغة". (ط ١، مصر: دار الفكر ١٣٩٩هـ).
- ابن فرحون، برهان الدين بن علي. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط ١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ).
- ابن قدامة، ابن أبي عمر. "الشرح الكبير". إشراف: محمد رشيد رضا، (د.ط، لبنان: دار

- الكتاب العربي، د.ت).
- ابن قدامة، موفق الدين. "الكافي". تحقيق: محمد السعدني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
- ابن قدامة، موفق الدين. "المقنع في فقه الإمام أحمد". تحقيق: ياسين الخطيب، (ط١، جدة: مكتبة السوادى، ١٤٢١هـ).
- ابن قدامة، موفق الدين. "المغني". تحقيق: عبدالله التركي، (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٦هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "أحكام أهل الذمة". تحقيق: يوسف البكري، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٢٨، بيروت: الرسالة، ١٤١٥هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: مشهور آل سليمان، (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي ١٤٢٣هـ).
- ابن المنجى، زين الدين بن عثمان. "الممتع في شرح المقنع". تحقيق: عبدالملك بن دهيش، (ط٣، مكة: مكتبة الأسدى، ١٤٢٤هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- أبو داود، سليمان السجستاني. "مسائل الإمام أحمد برواية أبو داود". تحقيق: طارق بن عوض الله، (ط١، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ).
- أبو يعلى، محمد بن الحسين. "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين". تحقيق: عبدالكريم اللآحم، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ).
- أبو يعلى، محمد بن الفراء. "طبقات الحنابلة". تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، (د.ط، الرياض: دار الملك عبدالعزيز، ١٤١٩هـ).
- آل تيمية: أبو البركات عبدالسلام، أبو المحاسن عبدالحليم، أبو العباس أحمد، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: أحمد الذروي، (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامى، ١٤٠٥هـ).

التخريج بنفي الفارق بين التماثلات، دراسة تأصيلية تطبيقية في فقه الحنابلة، د. فاطمة بنت عبد الله البطّاح

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط ١)، الرياض: مكتبة المعارف، د.ت).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح سنن أبي داود". (ط ١)، الكويت: مؤسسة غراس للنشر، ١٤٢٣هـ).

الآمدي، سيف الدين. "الإحكام في أصول الأحكام". ضبط: عبدالرزاق عفيفي، (ط ١)، الرياض: مؤسسة الأنوار ١٣٨٧هـ).

الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم. "نهاية السؤل شرح منهاج الوصول". (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

الأصفهاني، أبو الحسين الراغب. "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان الداودي، (ط ١)، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ).

الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن. "مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق". تحقيق: نصر فريد، (ط ١)، مصر: دار الشروق، ٢٠٠٧م).

الأنصاري، محمد بن نظام الدين. "فواتح الرحموت". مطبوع في هامش المستصفي، (ط ١)، مصر: مطبعة بولاق، د.ت).

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. "التخريج عند الفقهاء والأصوليين". (ط ١)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: ديب البغا، (ط ٣)، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ).

البروي، محمد بن محمد الشافعي. "المقترح في المصطلح". (ط ١)، بيروت: دار الوراق، ١٤٢٤هـ).

البصري، أبو الحسين محمد بن علي. "المعتمد". تحقيق: محمد حميد الله، (ط ١)، دمشق: المعهد العلمي الفرنسي، ١٣٨٤هـ).

البطاح، فاطمة عبدالله. "تعارض الروايات في المذهب الحنبلي". (ط ١)، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٦هـ).

البغدادي، علي بن عقيل، "الجدل على طريقة الفقهاء". (د.ط، بورسعيد: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت).

البغدادي، علي بن البهاء. "فتح الملك العزيز بشرح الوجيز". تحقيق: عبد الملك بن دهيش،

- (١ط، مكة المكرمة: النهضة الحديثة، ١٤٢٣ هـ)
- البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٣ م).
- البهوتي، منصور بن يونس. "كشف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: محمد الشافعي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس. "المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد". تحقيق: عبدالله المطلق، (ط١، الرياض: دار إشبيلية، ١٤٢٧ هـ).
- الجويني، عبد الملك بن عبدالله. "البرهان في صول الفقه". ضبط: صلاح عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ).
- الجويني، عبدالله بن يوسف. "الفروق". تحقيق عبدالرحمن المزيني. (ط١، الرياض: رسالة ماجستير، ١٤٠٥ هـ).
- الجويني، عبد الملك بن عبدالله. "غياث الأمم في التياث الظلم". تحقيق: عبدالعظيم الديب، (ط١، القاهرة: نخضة مصر، ١٤٠١ هـ).
- الحرائي، نجم الدين أحمد بن حمدان. "الرعاية في الفقه". تحقيق: علي الشهري، (ط١، الرياض: مكتبة الملك فهد، ١٤٢٨ هـ)
- الحرائي، محمد بن تميم. "مختصر ابن تميم". تحقيق: علي القصير، (ط١، الرياض: دار الرشد، ١٤٢٩ هـ).
- الحرائي، أحمد بن تيمية. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، (د.ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤١٦ هـ).
- الحنبلي، محمد بن مفلح. "الفروع". تحقيق: عبدالله التركي، (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٢٤ هـ).
- الحنبلي، إبراهيم بن مفلح. "المبدع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ).
- الحنبلي، علاء الدين البعلي. "القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية". ضبط: محمد شاهين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٣ هـ).
- الخرقي، عمر بن الحسين. "مختصر الخرقي". تحقيق: زهير الشاويش، (ط١، مصر: دار الصحابة للتراث، ١٤١٣ هـ).
- الدجيلي، سراج الدين. "الوجيز في الفقه على مذهب أحمد". تحقيق: مركز البحث العلمي، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥ هـ).

التخريج بنفي الفارق بين التماثلات، دراسة تأصيلية تطبيقية في فقه الحنابلة، د. فاطمة بنت عبد الله البطّاح
الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "العزیز شرح الوجیز". تحقیق: محمد عوض، (ط ١)، بیروت: دار
الکتب العلمیة، ١٤١٧هـ).

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. "المحصل في علم الأصول". تحقیق: طه العلواني، (ط ٣)،
بیروت: الرسالة، ١٤١٨هـ).

الزركشي، بدر الدين محمد. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط ١، د.م، دار الکتبی، ١٤١٤هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله "المنثور في القواعد". تحقیق: تيسير فائق، (ط ١)، الكويت: وزارة
الأوقاف، ١٤٠٢هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "شرح الزركشي". ضبط: عبد المنعم إبراهيم، (ط ١)، بیروت:
دار الکتب العلمیة، ١٤٢٢هـ).

السامري، محمد بن عبد الله، "المستوعب". تحقیق: عبد الملك بن دهيش، (ط ٢)، مكة
المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ).

السامري، محمد بن عبد الله. "الفروق على مذهب الإمام أحمد". تحقیق: محمد اليحيى،
(ط ١)، الرياض: دار الصميعی، ١٤١٨هـ).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة
النافعة". (ط ١)، القاهرة: مطبعة المدني، ١٣٧٥هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (د.ط، القاهرة: مكتبة
ابن تيمية، ١٤٠٨هـ).

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم. "نشر البنود على مراقبي السعود". (د.ط.ت، المغرب: دار فضالة).

الشوكاني، محمد علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". (ط ١)، بیروت:
دار ابن كثير، ١٤٢١هـ).

الشيبياني، أحمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد". تحقیق: شعيب الأرناؤوط، (ط ٢)، الرياض:
الرسالة، ١٤٢٠هـ).

الشيبياني، عبد القادر بن عمر. "نيل المآرب شرح دليل الطالب"، تحقیق: محمد الأشقر،
(ط ١)، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم. "التبصرة في أصول الفقه". تحقیق: محمد هيتو، (ط ١)،
دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

- الطوفي، سليمان الصرصري. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبدالله التركي. (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٠٧هـ).
- الطوفي، نجم الدين سليمان. "علم الجدل في علم الجدل". تحقيق: فولفهارت، (د.ط، بيروت: المعهد الألماني دار فرانز، د.م، ١٤٠٨هـ).
- الغزالي، أبو حامد محمد. "المستصفى من علم الأصول". ضبط: إبراهيم رمضان، (ط١، بيروت: دار الأرقم، د:ت).
- الفتوحي، محمد بن أحمد بن النجار. "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي، (ط٢، الرياض: العبيكان، ١٤١٨هـ).
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (ط ٨ ، بيروت: الرسالة، ١٤٢٦هـ).
- القراي، شهاب الدين أبو العباس. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه سعد. (ط١، القاهرة: الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين. "شرح عقود رسم المفتي من مجموعة ابن عابدين". (د.ط، بيروت: دار احياء التراث، د.ت).
- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ. "الهداية على مذهب الإمام أحمد". تحقيق: ماهر الفحل، (ط١، الكويت: غراس للنشر، ١٤٢٥هـ).
- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ. "التمهيد في أصول الفقه". (ط١، مكة المكرمة: دار المدني، ١٤٠٥هـ).
- الكوسج، إسحاق بن منصور. "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية". (ط ١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ).
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: دار إحياء التراث، (ط١، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٩هـ).
- المقدسي، عبدالله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق: عبدالعزيز السعيد، (ط٢، الرياض: جامعة الإمام، ١٣٩٩م).
- المقدسي، موسى الحجاوي. "الإقناع لطالب الانتفاع". تحقيق: عبدالله التركي، (ط ١، الرياض: دار الملك عبدالعزيز، ١٤٢٣هـ).

التخريج بنفي الفارق بين التماثلات، دراسة تأصيلية تطبيقية في فقه الحنابلة، د. فاطمة بنت عبد الله البطّاح المقدسي، محمد بن مفلح. "أصول الفقه". تحقيق: فهد السدحان، (ط ١)، الرياض : العبيكان، ١٤٢٠هـ).

المقرئ، أحمد بن محمد. "المصباح المنير". (ط ١)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢١هـ).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. "سنن النسائي". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط ٢)، حلب: مكتبة المطبوعات، ١٤٠٦هـ).

النووي، أبو زكريا محي الدين. "المجموع شرح المذهب". تحقيق: نجيب المطيعي، (ط ١)، لبنان: دار إحياء التراث، ١٤٢٢هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد عبد الباقي، (د. ط)، تركيا: المكتبة الإسلامية، د. ت).

الهاشمي، الشريف محمد. "الإرشاد إلى سبيل الرشاد". تحقيق: عبدالله التركي، (ط ١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).

Bibliography

- Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abdil Haleem. "Al-Ikhtiyaaraat Al-Fiqhiyyah". (1st ed., Beirut: Daar Al-Ma'rifah, 1397 AH).
- Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abdil Haleem. "Ar-Radd 'ala Al-Mantiqiyyeen". (1st ed., Beirut: Daar Al-Ma'rifah).
- Ibn Taimiyyah, Majduddeen Abu Al-Barakaat. "Al-Muharrar fee Fiqh". With "An-Nukat As-Saniyyah", Ibn Muflih Al-Maqdisi, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1419 AH).
- Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abdil Haleem. "Sharh Al-'Umdah". Investigation: Khaalid Al-Mushayqih, (1st ed., Riyadh: Daar Al-'Aasimah, 1418 AH).
- Ibn Haamid, Al-Hassan bin 'Ali. "Tahdeeb Al-Ajwibah". Investigation: Subhi As-Saamrai, (1st ed., Bairut: 'Aalam Al-Kutub, 1408 AH).
- Ibn Hamdaan, Ahmad Al-Harraani Al-Hambali. "Siffah Al-Fatwa wa Al-Mufti wa Al-Mustafti". Investigation: Muhammad Naasiruddeen Al-Albaani. (3rd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1397 AH).
- Ibn Hambal, 'Abdullaah bin Ahamd. "Masaail Al-Imam Ahmad". Investigation: Zuhayr Ash-Shaaweish, (1st ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1401 AH).
- Ibn Hambal, Saalih bin Ahmad. "Masaail Ahmad bi Riwaayah Saalih". (1st ed., India: Ad-Daar Al-'Ilmiyyah, 1408 AH).
- Ibn As-Salaah, 'Uthmaan Ash-Sharzuuri. "Adab Al-Mufti wa Al-Mustafti". Investigation: Muwaffiq bin 'Abdullaah, (2nd ed., Madinah: Maktabah Al-'Uluum wa Al-Hikam, 1423 AH).
- Ibn Rajab, Al-Haafidh, "Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyyah". Investigation: Muhammad Al-Banna, (Riyadh: Ministry of Islamic Affairs).
- Ibn Faaris, Abu Al-Husain Ahmad. "Mu'jam Maqaayees Al-Lugha". (1st ed., Egypt: Daar Al-Fikr, 1399AH).
- Ibn Farhuun, Burhaanuddeen bin 'Ali. "Tabsirat Al-Hukkaam fee Usul Al-Aqdiyah wa Manaahij Al-Ahkaam". (1st ed., Cairo: Maktabah Al-Kulliyyaat Al-Azhariyyah, 1406 AH).
- Ibn Qudaamah, Ibn Abi 'Umar, "Ash-Sharh Al-Kabeer". Supervision: Muhammad Rasheed Rida, (Lebanon: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi).
- Ibn Qudaamah, Muwaffaquddeen, "Al-Kaafi". Investigation: Muhammad As-Sa'adi, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1414 AH).
- Ibn Qudaamah, Muwaffaquddeen. "Al-Muqni' fee Fiqh Al-Imam Ahmad". Investigation: Yaaseen Al-Khateeb, (1st ed., Jeddah: Maktabah As-Sawaadi, 1421 AH).
- Ibn Qudaamah, Muwaffaquddeen. "Al-Mugni". Investigation: 'Abdullaah At-Turki, (1st ed., Beirut: 'Aalam Al-Kutub, 1406 AH).
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "Ahkam Ahl Ad-Dimma". Investigation: Yusuf Al-Bakri, (1st ed., Beirut: Daar Ibn Hazm, 1418 AH).
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "Zaad Al-Ma'aad fee Hady Khayr Al-'Ibaad". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout, (28th ed., Beirut:

- Ar-Risaalah, 1415 AH).
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "I'laam Al-Muwaqqi'een 'an Rabb Al-'Aalameen". Investigation: Mashour Aal Salmaan, (1st ed., Riyadh: Daar Ibn Al-Jawzi, 1423 AH).
- Ibn Al-Manja, Zainuddeen bin 'Uthmaan. "Al-Mumti' fee Sharh Al-Muqni'". Investigation: 'Abdul Malik bin Daheesh, (3rd ed., Makkah: Maktabah Al-Asadi, 1424 AH).
- Ibn Mandhour, Muhammad bin Makram. "Lisaan Al-'Arab", (3rd ed., Beirut: Daar Saadir, 1414 AH).
- Abu Dawoud, Sulaimaan As-Sijistaani. "Masaail Al-Imam Ahmad bi Riwaayah Abu Dawud". Investigation: Taariq bin 'Awadullaah, (1st ed., Egypt: Maktabah Ibn Taimiyyah, 1420 AH).
- Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Husain. "Al-Masaail Al-Fiqhiyyah min Kitaab Ar-Riwaayatain wa Al-Wajhain". Investigation: 'Abdul Kareem Al-Laahim, (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma'aarif, 1405 AH).
- Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Farraa, "Tabaqaat Al-Hanaabilah". Investigation: 'Abdur Rahmaan bin Sulaimaan Al-'Uthaymeen, (Riyadh: Daar Al-Malik 'Abdul 'Azeez, 1419).
- Aal Taimiyyah, Abu Al-Baeakaat 'Abdus Salaam, Abu Al-Mahaasin 'Abdul Haleem, Abu Al-'Abaas Ahmad, "Al-Muswaddah fee Usuul Al-Fiqh". Investigation: Ahmad Ad-Dharwi, (1st ed., Riyadh: Daar Al-Fadeelah, 1422 AH).
- Al-Albaani, Muhammad Naasiruddeen. "Irwaa Al-Ghaleel fee Takhreej Ahaadeeth Manaar As-Sabeel: Supervision: Zuhayr Ash-Shaaweish, (2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405 AH).
- Al-Albaani, Muhammad Naasiruddeen. "Silsilah Al-Ahaadeeth As-Saheeha". (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma'aarif).
- Al-Albaani, Muhammad Naasiruddeen. "Saheeh Sunan Abi Daud". (1st ed., Kuwait Muassasah Gurraas for Publication, 1423 AH).
- Al-Aamidi, Sayfuddeen. "Al-Ihkaam fee Usuul Al-Ahkaam". Correction: 'Abdur Razaq 'Afeefi, (1st ed., Riyadh: Muassasah Al-Anwaar, 1387 AH).
- Al-Isnawi, Jamaaluddeen 'Abdur Raheem. "Nihaayah As-Suul fee Minhaaj Al-Wusuul". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1420 AH).
- Al-Asfahaani, Abu AL-Husain Ar-Raagib. "Al-Mufradaat fee Gareeb Al-Qur'aan", Investigation: Safwaan Ad-Daawuudi, (1st ed., Damascus: Daar Al-Qalam, 1312 AH).
- Al-Isnawi, 'Abdur Raheem bin Al-Hassan. "Mataali'Ad-Daqaaiq fee Tahreer Al-Jawaami' wa Al-Fawaariq". Investigation: Nasr Fareed, (1st ed., Egypt: Daar Ash-Shuruuq, 2007).
- Al-Ansaari, Muhammad bin Nidhoomiddeen. "Fawaatih Ar-Rahmuut" printed at the footnote of Al-Mustasfa, (1st ed., Egypt: Matba'a Buulaaq).
- Al-Baahussain, Ya'quub bin 'Abdil Wahaab, "At-Takhreej 'inda Al-Fuqahaa wa Al-Usuliyyeen". (1st ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd,

- 1425 AH).
- Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma'eel. "Saheeh Al-Bukhaari". Investigation: Deeb Al-Buga, (3rd ed., Beirut: Daar Ibn Al-Khatheer, 1407 AH).
- Al-Barawwi, Muhammad bin Muhammad Ash-Shaafi'i. "Al-Muqtarah fee Al-Mustalah". (1st ed., Beirut: Daar Warraaq, 1424 AH).
- Al-Basri, Abu Al-Hussain Muhammad bin 'Ali. "Al-Mu'tamad". Investigation: Muhammad Hameedullaah, (1st ed., Damascus: Al-Ma'ad Al-'Ilmi Al-Faransi, 1384 AH).
- Al-Battaah, Faatimah 'Abdullaah. "Ta'aarud Ar-Riwaayaat fee Al-Madhab Al-Hambali". (1st ed., Riyadh: Daar Kunuuz Ishbeeliyyah, 1436 AH).
- Al-Bagdaadi, 'Ali bin 'Aqeel, "Al-Jadal 'ala Tareeqah Al-Fuqahaa". (Buursa'eed: Maktabah Ath-Thaqaafah Ad-Deeniyyah).
- Al-Bagdaadi, 'Ali bin Al-Bahaa. "Fath Al-Malik Al-'Azeez bi Sharh Al-Wajeez". Investigation: 'Abdul Malik bin Daheesh, (1st ed., Makkah: An-Nahdah Al-Hadeetha, 1423 AH).
- Al-Buhuuti, Mansour bin Yunuus. "Sharh Muntaha Al-Iraadaat". (1st ed., Beirut: 'Aalam Al-Kutub, 1993).
- Al-Buhuuti, Mansour bin Yunuus. "Kashaaf Al-Qinaa' 'an Matn Al-Iqnaa'". Investigation: Muhammad Ash-Shaafi'i, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).
- Al-Buhuuti, Mansour bin Yunuus. "Al-Minah Ash-Shaafiyaat bi Sharh Mufradaat Al-Imaam Ahmad". Investigation: 'Abdullaah Al-Mutlaq, (1st ed., Riyadh: Daar Ishbeeliyyah, 1427 AH).
- Al-Juwayni, 'Abdul Malik bin 'Abdullaah. "Al-Burhaan fee Usul Al-Fiqh". Correction: Salaah 'Aweedah, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).
- Al-Juwayni, 'Abdullaah bin Yusuf. "Al-Furuuq". Investigation: 'Abdur Rahman Al-Muzaini. (1st ed., Riyadh: Master's thesis, 1405 AH).
- Al-Juwayni, 'Abdul Malik bin 'Abdillaah. "Giyaath Al-Umam fee At-Tiyaat Ad-Dhulaam". Investigation: 'Abdul 'Adheem Ad-Deeb, (1st ed., Cairo: Nahdah Misr, 1401 AH).
- Al-Harraani, Najmuddeen Ahmad bin Hamdaan. "Ar-Ri'aayah fee Al-Fiqh". Investigation: 'Ali Ash-Shahri, (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Malik Fahd, 1428 AH).
- Al-Harraani, Muhammad bin Tameem. "Mukhtasar Ibn Tameem". Investigation: 'Ali Al-Qaseer, (1st ed., Riyadh: Daar Ar-Rush, 1429 AH).
- Al-Harraani, Ahmad bin Taimiyyah. "Majmuu' Al-Fataawa". Investigation: 'Abdur Rahman bin Qasim, (Madinah: King Fahd Complex, 1416 AH).
- Al-Hambali, Muhammad bin Muflih. "Al-Furuu'". 'Abdullaah At-Turki, (1st ed., Beirut: Ar-Risaalah, 1424 AH).
- Al-Hambali, Ibrahim bin Muflih. "Al-Mubdi'". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).

- Al-Hambali, 'Alaauddeen Al-Ba'li. "Al-Qawaa'id wa Al-Fawaaid Al-Usuuliyyah wa maa Yata'allaq bihaa min Al-Ahkaam Al-Far'iyyah". Correction: Muhammad Shaaheen, (1st ed., Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1433 AH).
- Al-Khiraqi, 'Umar bin Al-Husain, "Mukhtasar Al-Khiraqi". Investigation: Zuhayr Ash-Shaaweish, (1st ed., Egypt: Daar As-Sahaabah for Heritage, 1413 AH).
- Ad-Dujaili, Siraajuddeen. "Al-Wajeez fee Al-Fiqh 'alaa Madhab Ahmad". Investigation: Center for Scientific Research, (1st ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1425 AH).
- Ar-Raafi'i, 'Abdul Kareem bin Muhammad. "Al-'Azeed Sharh Al-Wajeez". Investigation: Muhammad 'Awad, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1417).
- Ar-Raazi, Fakhruddeen Muhammad bin 'Umar. "Al-Mahsul fee 'Ilm Al-Usool". Investigation: Taaha Al-'Alwaani, (3rd ed., Beirut: Ar-Risaalah, 1418 AH).
- Az-Zarkhashi, Badruddeen Muhammad. "Al-Bahr Al-Muheet fee Usool Al-Fiqh". (1st ed., Daar Al-Kutubi, 1414 AH).
- Az-Zarkashi, Muhammad bin 'Abdillaah, "Al-Manthuur fee Al-Qawaa'id". Investigation: Tayseer Faaiq, (1st ed., Kuwait: Ministry of Endowments, 1402 AH).
- Az-Zarkashi, Muhammad bin 'Abdullaah. "Sharh Az-Zarkashi". Correction: 'Abdul Mun'im Ibrahim, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1422 AH).
- As-Saamrai, Muhammad bin 'Abdillaah, "Al-Mustaw'ib". Investigation: 'Abdul Malik bin Daheesh, (2nd ed., Makkah: Maktabah Al-Asadi, 1424 AH).
- As-Saamrai, Muhammad bin 'Abdillaah. "Al-Furuuq 'Alaa Madhab Al-Imam Ahmad". Investigation: Muhammad Al-Yahya, (1st ed., Riyadh: Daar As-Sumai'I, 1418 AH).
- As-Sa'adi 'Abdur Rahman bin Naasir. "Al-Qawaa'id wa Al-Usool Al-Jaami'a wa Al-Furuuq wa At-Taqaaseem Al-Badee'a An-Naafi'a". (1st ed./ Cairo: Matba'a Al-Madano, 1375 AH).
- Ash-Shinqeeti, Muhammad Al-Ameen, "Adwaa Al-Bayaan fee Eedooh Al-Qur'aan bi Al-Qur'aan", (Cairo: Maktabah Ibn Taimiyyah, 1408 AH).
- Ash-Shinqeeti, 'Abdullaah bin Ibrahim. "Nashr Al-Bunuud 'alaa Maraaqi As-Su'uud". (Morocco: Daar Fadaalah).
- Ash-Shawkaani, Muhammad 'Ali. "Irshaad Al-Fuhuul Ilaa Tahqeeq Al-Haqq min 'Ilm Al-Usool". (1st ed., Beirut: Daar Ibn Khatheer, 1421 AH).
- Ash-Shaybaani, Ahmad bin Hambal. "Musnad Al-Imam Ahmad". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout, (2nd ed., Riyadh: Ar-Risaalah, 1420 AH).
- Ash-Shaybaani, 'Abdul Qadir bin 'Umar. "Nayl Al-Mahaarib Sharh Daleel At-Taalib", Investigation: Muhammad Al-Ashqar, (1st ed., Kuwait:

- Maktabah Al-Falaah, 1403 AH).
- Ash-Sheeraazi, Abu Ishaq Ibrahim. "At-Tabsirah fee Usul Al-Fiqh". Investigation: Muhammad Hayatou, (1st ed., Damascus: Daar Al-Fikr, 1403 AH).
- At-Tuufi, Sulaimaan As-Sarsari. "Sharh Mukhtasar Ar-Rawdah". Investigation: 'Abdullaah At-Turki. (1st ed., Beirut: Ar-Risaalah, 1407 AH).
- At-Tuufi, Najmuddeen Sulaimaan. "Alam Al-Jadal fee 'Ilm Al-Jadal". Investigation: Flulfhaart, (Beirut: German Institute Daar Faranz, 1408 AH).
- Al-Gazaali, Abu Haamid Muhammad. "Al-Mustasfa min 'Ilm Al-Usool. Correction: Ibrahim Ramadan, (1st ed., Beirut: Daar Al-Arqam).
- Al-Futuuh, Muhammad bin Ahmad bin An-Najjaar. "Sharh Al-Kawkab Al-Muneer". Investigation: Muhammad Az-Zuhayli, (2nd ed., Riyadh: Obeikan, 1418 AH).
- Al-Fayrouzabaadi, Muhammad bin Ya'quub. "Al-Qaamuus Al-Muheet". Investigation: Office of Heritage Investigation, (8th ed., Beirut: Ar-Risaalah, 1426 AH).
- Al-Qaraafi, Shihaabuddeen Abu Al-'Abaas. "Sharh Tanqeeh Al-Fusuul". Investigation: Taaha Sa'ad. (1st ed., Cairo: At-Tibaa'a Al-Fanniyyah Al-Muttahida, 1393 AH).
- Ibn 'Abideen, Muhammad Ameen. "Sharh 'Uquud Rasm Al-Mufti min Majmuu'a Ibn 'Aabideen". (Beirut: Daar Ihya' At-Turaath).
- Al-Kaludhaani, Abu Al-Khattaab Mahfouz. "Al-Hidaayah 'alaa Madhab Al-Imam Ahmad". Investigation: Maahir Al-Fahl, (1st ed., Kuwait: Gurraas for Publication, 1425 AH).
- Al-Kaludhaani, Abu Al-Khattaab Mahfouz. "At-Tamheed fee Usul Al-Fiqh". (1st ed., Makkah: Daar Al-Madani, 1405 AH).
- Al-Kawsaj, Ishaq bin Mansour. "Masaa'il Al-Imam Ahmad wa Ishaq bin Raahawayh". (1st ed., Madinah: Islamic University, 1425 AH).
- Al-Mirdaawi, 'Ala'uddeen 'Ali bin Sulaimaan. "Al-Insaaf fee Ma'rifat Ar-Raajih min Al-Khilaaf". Investigation: Daar Ihya' At-Turaath, (1st ed., Beirut: Muassasah At-Taareekh Al-'Arabi, 1419 AH).
- Al-Maqdisi, 'Abdullaah bin Ahmad, "Rawdah An-Naadhir wa Junnat Al-Munaadhir". Investigation: 'Abdul 'Azeez as-Sa'eed, (2nd ed., Riyadh: Imam University, 1399 AH).
- Al-Maqdisi, Musa Al-Hajjaawi. "Al-Iqna' li Taalib Al-Intifaa'". Investigation: 'Abdullaah At-Turki, (1st ed., Riyadh: The House of King Abdul 'Azeez, 1423 AH).
- Al-Maqdisi, Muhammad bin Muflih. "Usul Al-Fiqh". Investigation: Fahd As-Sadhaan, (1st ed., Riyadh: Obeikan, 1420 AH).
- Al-Muqri, Ahmad bin Muhammad. "Al-Misbaah Al-Muneer". (1st ed., Cairo: Daar Al-Hadeeth, 1421 AH).
- An-Nasaai, Abu 'Abdir Rahman Ahmad bin Shu'aib. "Sunan An-Nasaai". Investigation: 'Abdul Fattaah Abu Guddah, (2nd ed., Aleppo: Maktabah

Al-Matbuu‘Aat, 1406 AH).

An-Nawawi, Abu Zakariyah Muhyiddeen. "Al-Majmuu‘ Sharh Al-Muhaddab". Investigation: Najeeb Al-Mutee‘I, (1st ed., Lebanon: Daar Ihyaat-Turaath, 1422 AH).

An-Naysaabuuri, Muslim bin Al-Hajjaaj. "Saheeh Muslim". Investigation: Muhammad ‘Abdul Baaki, (Turkey: Al-Maktabah Al-Islaamiyyah).

Al-Haashimi, Ash-Shareef Muhammad. "Al-Irshaad Ila Sabeel Ar-Rashaad". Investigation: ‘Abdullaah At-Turki. (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1419 AH).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	Al-Razi's Methodology in the Qiraa'aat Mentioned in His Book (Mukhtar Al-Sihaah) (With an Applied Study of the Qiraa'aat from the Beginning of Surat Al-Fatihah to the End of Surat Al-Kahf) Dr. Al-Waleed bin Khalid Al-Shamrani	9
2)	The Division of the Chapters of the Quran Into Tuwal ' Mi'een 'Mathaani and Mufassal - Presentation and Study Dr. Muhammad bin AbdurRahmaan bin Muhammad At-	61
3)	The Opinions of the Scholars of Tafseer on Entering of Arabic Letter (ك) "Kaaf" on the Word (مثل) "Mithl" in the Saying of Allaah -the Almighty-: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ "There is nothing like Him" - Study and Weighting Dr. Mansour bin Hamad Al-Eidi	159
4)	Faith Issues Related To Zamzam Water Dr. Altafurrahman bin Sanaaullaah	213
5)	The Influence of Historical Methodology on Maqaasid Approach of the Modernists Dr. Ahmad bin Saed Al Awagi	277
6)	The Great Sharee'aha Objectives Hajj An Applied Maqasid Study Dr. Hasan bin Abdulhamid Bukhari	345
7)	Tuḥfat Al-Nawāzīr Naẓm Al-Rawḍ Al-Nāzīr Fī Adab Al-Manāzīr, Written by: Scholar Imam: 'Abd al-Qādir bin Aḥmad al-Kawkabānī (1135-1207 AH) A study and investigation Dr. Areej Fahd Abed Al-Jabri	439
8)	The Principles of Elimination of Sharia Rulings Rivalry as per Islamic Jurisprudence Offshoot An Applied Ousoul Study Dr. Tahani bint Abd Al-Aziz Al Meshal	525
9)	At-Takhreej (Juristic Extraction) By the Claim of No Difference between Similar Issues A Foundational and Applied Study In the Hanbali Jurisprudence Dr. Fatmah bint Abdullah Al Battah	563
10)	Part of the Manifestations of Reform in the Sheikh Mohammed bin Abdul Wahab Da'wah and Its Da'wah and Religious Impact Prof. Saleh bin Abdullah bin Abdul Mohsen al-Freih	623

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
 - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)

Professor of Hadith Sciences at Islamic
University

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin
Julaidan Az-Zufairi**
(Managing Editor)

Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Harndi As-Seyyid
Professor of Qiraa’at at Islamic
University

**Prof. Dr. ‘Abdul ‘Azeez bin Saalih Al-
‘Ubayd**

Professor of Tafseer and Sciences of
Qur’aan at Islamic University

Prof. Dr. ‘Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in
United Arab Emirates

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-
Rufā’i**

Professor of Jurisprudence at Islamic
University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence
at Islamic University Formally

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at
Islamic University

Editorial Secretary: **Basil bin Aayef
Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan
al-Abdali**

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa’d bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

**His Highness Prince Dr. Sa’oud bin
Salman bin Muhammad A’la Sa’oud**

Associate Professor of Aqidah at King
Sa’oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff
bin Muhammad bin Sa’eed**

Member of the high scholars

& Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A’yaad bin Naamni As-Salami

The editor-in- chief of Islamic Research’s Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdullah
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Musa’id bin Suleiman At-
Tayyarr**

Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-
Hamad**

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A’bideen bilaa Furaaj
A Professor of higher education at
University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin
Saud Islamic University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-
Tuwajjiri**

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 195

Year: 54

December 2020